جـامعة الـعربي الـــــتبسي – تـبسة -الجزائر
كـــلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري

إعـداد الطالبة:
لكحل روميسة

إشـراف الأســتاذ:
سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
لمياء شعبان	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر أولا إلى الله العلي القدير... الذي اعانني بالصبر والمثابرة ومكنني من إنجاز هذه الدراسة... وتذليل ما واجهته من صعوبات... فله الحمد وله الفضل وله المنة أولا وآخرا...

يقال أن من سار على الدرب وصل، وقد سرت في درب كنت فيه في أمس الحاجة إلى مرشد يصقل معرفتي ويصحح أفكاري وقد وجدت ضالتي في أستاذي سعدي حيدرة، الذي كان اختياري له منذ أول حصة درسني فيها من سنتين لما رأيت فيه من التواضع وغزارة المعلومات وطريقة تقديمها وشرحها.

فكان أن أشرف على مذكرتي بكل تواضع وصدر رحب، فكان الموجه لعملي والمجيب على استفساراتي الكثيرة.

فيسرني أن أقدم إليه أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان على اشرافه على مذكرتي ومساندته لي على انجازها واتمامها، وتقييمه لعملي بصفة دورية.

ثم لابد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهود كبيرة في بناء جيل الغد.

كما أتقدم بالشكر الخالص لكل من قدم لي عونا أو أهدى معروفا أو أبدى لي نصحا خلال فترة اعداد عملي المتواضع.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي وما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل وتقويمه.

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د.ط : دون طبعة.

ر : رقم

ص : صفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط : طبعة.

ع : عدد.

ف : فقرة.

ق. ع : قانون العقوبات.

م : مادة.

مج : مجلد.

مقدمة

إن موضوع حقوق وحريات الإنسان كان ولا يزال الشغل الشاغل للعالم كافة، فنصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على تكريس هذه الحقوق والحريات وتمجيدها.

ومن ضمن هذه الحقوق والحريات المكرسة في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية نجد حرية الرأي والتعبير التي تتماشى مع حق المجتمع في تلقي المعلومات أو ما يعرف بمبدأ التداول الحر للمعلومة فيمثل الإعلام مهما كان نوعه سواء كان مكتوبا أو سمعي بصري أو إلكترونيا صوت الشعب ورأيه، فهو يحمل الكلمة بوصفها أداة للتعبير عن الرأي إلى جميع بقاع المعمورة، ويمارس الإعلام عن طريق الصحافة التي توصف بالقوة الضخمة حتى انتزعت لقب صاحبة الجلالة عن جدارة واستحقاق وأصبحت حرية الصحافة مقياسا لحرية الشعوب حتى صارت سلطة رابعة إلى جانب سلطات الدولة الثلاث.

ولكي تكتمل صورة المكانة التي تحتلها الصحافة في شعوب العالم فقد تقرر الثالث (3) من ماي يوما عالميا لحرية الصحافة إحياء لذكرى اعتماد إعلان ويندهوك التاريخي الذي نادى بتعددية وسائل الإعلام واستقلاليتها خلال اجتماع نظمته منظمة اليونيسكو سنة 1991 جمع صحفيين أفارقة، طرح فيه تاريخ الثالث ماي لاعتماده كيوم عالمي لحرية الصحافة تمت الموافقة عليه سنة 1993.

وجاء فحوى الإعلان تحت شعار أن حرية الصحافة لا تتحقق إلاّ ضمن بيئة إعلامية حرة ومستقلة بعيدة كل البعد عن الانتهاكات والضغوطات التي تمارس عليها.

غير أن هذه المهنة بصيتها الذائع لا يمكن ان تترك للعالمية دون إن تدفع ضريبة شهرتها فكان الضحية ممارسها.

حيث ارتكبت عليه ولا تزال أبشع وأفظع الجرائم من خطف وتهديد وتعذيب وصولا إلى الحرمان من الحياة ...، وتطال هذه الانتهاكات الصحفيين العاملين

في جميع المجالات الإعلامية (المكتوبة، السمعية البصرية، الإلكترونية)، فأصبح إبداء الرأي وإعلام الجمهور ذنبا يقع على الصحفي بسبب عمله، ناهيك عن الانتهاكات والجرائم التي ترتكب على فئة المراسلين الصحفيين الذين ينتقلون لتغطية أماكن الحدث وتسجيل السبق الصحفي سواء في الأحوال العادية أو في حالات الحرب أين تكون درجة الخطر أكبر.

ونظرا لما يطال فئة الصحفيين من اعتداءات فقد قررت جل التشريعات والمواثيق الدولية والداخلية حماية في نصوصها لهذه الفئة. حيث يتعرض الصحفيون في كل مناطق العالم إلى ممارسات عدائية خاصة منها الدول العربية التي شهدت جرائم عديدة تجاه هذه الفئة ومثالها العراق، فنتيجة لحرب الو. م. أ ضدها كانت من أكثر النزاعات التي شهدت تغطية إعلامية واسعة راح ضحيتها العديد من الصحفيين من كلا الطرفين فمنهم من قتل برصاص الاحتلال ومنهم من مات نتيجة للأمراض والأوبئة ومنهم من قتل بسبب هجمات انتحارية أو غارات جوية فنعتت التغطية الصحفية في العراق بأخطر المهمات على الإطلاق

فكان ذلك نقلة نوعية في العالم العربي تمخض عنها ظهور العديد من القنوات التي نالت شهرة فائقة أمثال قناة الجزيرة، قناة العربية، وتلفزيون أبو ظبي المستحدث، وليست الدول المجاورة لتونس والمغرب بمنأى عن هذه الاعتداءات التي تطال الصحفيين في كل زمان.

كما يتعرض الصحفيون في الجزائر أيضا إلى هذه الممارسات البشعة كبقية دول العالم، حيث ينحصر نطاق موضوع دراستنا المتعلق بالحماية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري.

وعليه تكمن **أهمية الموضوع** من **الناحية العلمية** في أنه يتطرق إلى الانتهاكات والجرائم التي تمس فئة الصحفيين وتعرضهم للحظر بسبب وظيفتهم التي لا تقل أهمية عن أرقى المهن بل تعد كذلك.

أما من **الناحية العملية:** فتكمن في البحث عن النصوص القانونية الحامية للصحفيين مما يرتكب ضدهم وكذا محاولة لمس الواقع الذي يعيشونه وإيضاح صورة الانتهاكات المرتكبة ضدهم.

ولقد **دفعني لاختيار هذا الموضوع دوافع شخصية وأخرى موضوعية،** فأما الأولى فتعود لرغبتي في دراسته والبحث في مضمونه عن الحماية الجزائية للصحفيين في التشريع الجزائري باعتبار هذه الفئة لا تلقى الاهتمام اللازم الذي يكفل لها الحماية وكذا معرفة طريقة حماية المشرع الجزائري لهذه الفئة. وأما الثانية: فتتمثل في محاولة إثراء الموضوع ودراسته لما له من أهمية خاصة كون الدراسات في هذا الموضوع قليلة مقارنة مع الأهمية والمكانة التي أصبحت تحتلها الصحافة بكل أنواعها في عصرنا الحالي، فدفع الصحفي ضريبة الانفتاح الكبير على حرية الصحافة، كما **دفعني لاختيار هذا الموضوع** بالدرجة الأولى الأرقام المخيفة لأعداد الصحفيين الذين قتلوا أو خطفوا أو تعرضوا لأبشع الاعتداءات.

ولدراسة هذا الموضوع يمكن طرح **الإشكالية** التالية: هل أن المشرع الجزائري تناول الحماية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا **المنهج الوصفي** الذي يظهر في تحديد مفهومي الصحافة والصحفي وكذا حقوق الصحفي وشروط ممارسته لمهنته كما يظهر أيضا في تبيان العلاقة التي تربط الصحافة بالظاهرة الإجرامية وخطورة الجرائم المرتكبة ضدها.

كما اتبعنا **المنهج التحليلي:** ويظهر في محاولة فهم وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتي تحارب وتجرم الاعتداءات المرتكبة على الصحفيين العاملين في مختلف المجالات الإعلامية، وتفرض جزاءات صارمة على الجناة.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- التعرف على الصحافة كمهنة وعلى ممارسها والشروط المتطلبة فيه .
- تبيان العلاقة التي تجمع الظاهرة الإجرامية والعمل الصحفي .
- توضيح الخطورة التي تتبع الجرائم الماسة بحرية الصحافة والإعلام التي ترتكب ضد ممارس المهنة، وباعتبار الجرائم الماسة بالحرية الصحفية جرائم تطال الأفكار والآراء المعبرة عن قضية مجتمع بأسره فإن الخطورة تنتقل لتهدد كيان ووحدة هذا المجتمع وتهز استقراره.
- معرفة الجرائم التي يمكن أن ترتكب على الصحفيين ودراستها.
- البحث في مدى توفر الحماية القانونية للصحفي فيما يمكن ان يرتكب ضده من جرائم.

ومما لا شك فيه أن **موضوع دراستنا** قد سبق التطرق له وان لم يكن بنفس الدراسة، حيث تمت دراسته من جوانب مختلفة.

حيث أن اغلب الدراسات في مجال الصحافة كانت حول الجرائم المرتكبة بواسطة هذه الأخيرة.

أما **الدراسات** القريبة نوعا ما من موضوعنا والتي اطلعنا عليها كانت مقتصرة على الجانب الدولي نذكر منها:

- رسالة ماجيستر بعنوان "**حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني**" للباحثة سجى عبد الكريم عبد الستار، حيث تناولت حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، عندما يعملون كمراسلي حرب لتغطية أماكن الحدث وتسجيل السبق الصحفي، ويخضعون بذلك للحماية التي تفرضها الاتفاقيات والقوانين الدولية كالقانون الدولي الإنساني.
- كما اطلعنا على مقال بعنوان "**الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر**" للكاتبة صالحي دليلة، والذي يتناول التعريف بالصحفيين وأعمالهم وفق قوانين الإعلام المختلفة.

ولا شك أنه لا يخلو أي بحث من **صعوبات** تواجه الباحث في إعداده فيمكن إجمال الصعوبات التي واجهتنا في ندرة المراجع التي تناولت موضوع حماية الصحفيين، خاصة منها في التشريع الجزائري، وليست النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بأفضل حال، حيث انها لم تتطرق إلى حماية الصحفيين مما قد يرتكب ضدهم، اللهم إلا نص أو اثنين.

ومما سبق بيانه ارتأينا لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية السابقة **اعتماد الخطة** ثنائية الفصول.

جاء الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للصحافة والصحفي، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

تمت عنونة الأول بـ: الصحافة والصحفي.

وأما الثاني جاء تحت عنوان: الصحافة والجريمة.

وبخصوص الفصل الثاني فكان تحت عنوان: الجرائم الواقعة على الصحفي، وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين:

الأول بعنوان: الجرائم الماسة بعمل الصحفي.

والثاني: الجرائم الماسة بشخص الصحفي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصحافة والصحفي

المبحث الأول: الصحافة والصحفي

المبحث الثاني: الصحافة والجريمة

تعد مهنة الصحافة من أرقى وأفخم المهن وينعكس هذا الأمر بالضرورة على ممارس المهنة أي الصحفي فينالـه ما للمهنة من قيمة وفخامة، فتعددت التعريفات المقدمة لكل منهما باختلاف الزوايا التي ينظر إليهما منها، فعلى مرّ التاريخ كانت الحرية الشغل الشاغل للمجتمع البشري، ووجدت وعائها ومنطلقها في الصحافة التي جسدت مفهومها بكل أشكالها، حيث يقال بأن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، ويتمتع الصحفي بمجموعة من الحقوق التي تكفل له ممارسة المهنة من جهة وكذا الاستفادة منها من جهة أخرى كما أنه وبالنظر لهذه الأهمية والمكانة يشترط في الصحفي استيفاءه لجملة من الشروط وبالمقابل تتنوع وسائل الإعلام وتختلف حتى تُجسد مفهوم الحرية من كافة الجوانب وحتى يتحقق هدف هذه الوسائل وهو إعلام الرأي العام أينما وجد.

المبحث الأول: الصحافة والصحفي

الصحافة أو السلطة الرابعة هي تجسيد لمصطلح الحرية وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصحفي (المطلب الأول) وما يتبع ذلك من تبيان حقوقه وكذا شروط ممارسة لعمله، إضافة إلى مفهوم الصحافة باعتبارها وسيلة للتعبير عن حرية الرأي (المطلب الثاني) مع إبراز تعريف الحرية الصحفية وأهميتها، وأنواع الوسائل المستخدمة للتعبير عن هذه الحرية.

المطلب الأول: مفهوم الصحفي:

اختلفت التشريعات في تعريفها للصحفي ومنهم من ربط تعريفه بتعريف الصحافة كما يتمتع الصحفي بجملة من الحقوق التي تكفل ممارسة حقه في الإعلام والتعبير عن الرأي وحتى يتحقق ذلك يشترط فيه جملة من الشروط فلا يمكن لأي كان ممارسة هذه المهنة.

الفرع الأول: تعريف الصحفي

أولا. تعريف الصحفي لغة:

ورد في المعجم الوسيط: «الصحفي: من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة».[1]

وجاء في لسان العرب: « الصّحفيُّ: الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، مولدة ».[2]

كما ورد هذا التعريف أيضا للصحفي في معجم العين.[3]

وجاء تعريفه أيضا في قاموس قطر المحيط: «الصَّحَفيُّ: من يخطأ في قراءة الصحيفة، ومن يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ».[4]

«الصَّحَفِيّ: نسبة إلى الصحيفة ويكون بفتح الصاد والحاء وكسر الفاء، وهو النطق الأكثر تداولا باعتباره يلتزم بقواعد اللغة العربية التي تفيد أن النسبة تكون بصيغة المفرد، ويقال أيضا: الصُّحُفِيّ: نسبة غلى الصحف (جمع صحيفة)، ويكون بضمّ الصاد والحاء وكسر الفاء، وهو مصطلح صحيح لدى النحويين الكوفيين (مدرسة الكوفة) الذين يجيزون النسبة إلى الجمع.... ويقال أيضا: الصحافي: نسبة إلى المهنة وهي على صيغة " الصناعة" ويكون بكسر الصاد، كالتجارة تكون النسبة إليها " التجاري».[5]

ثانيا. تعريف الصحفي اصطلاحا:

1- فقهًا: لقد تناول العديد من الفقهاء تعريف الصحفي حيث يلاحظ أن جلّ تعريفاتهم ارتبطت بمهنة الصحافة من بينها نذكر:

---

[1]- مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص508.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، ط4، دار صادر، بيروت، 2004، ص203.

[3]- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العي**ن، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص380.

[4]- المعلم بطرس البستاني، **قطر المحيط**، قاموس لغوي ميسر زائد أطلس البلاد العربية واللقاءات لوحات ملونة من زخارف العالم، لوحات علمية ملونة، ط2، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، 1995، ص312.

[5]- عمر بوشمخة، **الصحافة والقانون**، ط1، الوسام العربي للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، ص25.

«هو روح الصحيفة ومحركها ومحرر مضمونها وما يرد بها من أخبار وآراء وأفكار».[1]

كما جاء: «يعتبر الصحفي شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس، حيث تكفل معظم القوانين حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة بهذا المعنى وبقدر ما يكون أمينا في رسالته، فهو يتصدى مباشرة أو بشكل غير مباشر لعملية تدشين الوعي في المجتمعات البشرية...».[2]

وعرف المراسل الصحفي بأنه: « في عرف الصحافة العالمية يطلق على المراسل الصحفي عبارة (جندي مشاة عالم الأخبار). لأنه يضطلع بمهمة الكتابة عن الأحداث من موقعها، فهو كالصياد الذي يخرج إلى البرية ليعود وفي جعبته زاد اليوم، والمراسل الصحفي هنا رجل المهمات العامة الذي يكون على استعداد دائم لتغطية أي حدث يكلف به ».

ويعرّفه فيليب قيلار أنه: «الأذن والعين لبقية العالم الذي يدور من حوله».[3]

ويوجد عدة أنواع للمراسلين الصحفيين بالنظر إلى عدة معايير:

1- حسب مكان العمل: هناك ما يعرف بالمراسل الداخلي والمراسل المحلي وهناك المراسل المتجول وأخيرا المبعوث، وهؤلاء جميعاً يشتركون في طبيعة عملهم أما الاختلاف بينهم فيكون في طريقة أدائه والحيز الجغرافي الممارس فيه.

2- حسب الأجر: نجد حسب هذا المعيار ما يسمى بالمراسل العامل بالقطعة والمراسل الدائم وأيضا المراسل المتعاون وهذه الأنواع موجودة في الصحافة الجزائرية.[4]

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 30.

[2]- مبطوش حاج، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، د. ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014، ص 78.

[3]- صالحي دليلة، **(الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، العدد10، مارس 2015، ص 91-93.

[4]- صالحي دليلة، **المقال نفسه**، ص 93.

ويعد مصطلح الصحفي من المصطلحات الموحدة عبر جميع أقطار العالم[1]، وتكاد تجتمع أغلب التشريعات الوطنية والدولية على تعريف موحد نذكر على سبيل المثال:

جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية من تعريف الصحفي: «لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب تقارير أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده....».[2]

ويعتبر الصحفي العنصر الرئيسي في العملية الاتصالية فهو يبلغ أنواع الرسائل الإعلامية التي يتحصل عليها من مصادر مختلفة إلا أنها يجب أن تكون ذات هدف معين يجعل من الصحفي يواجه العديد من العراقيل في سبيل إيصال عمله، ويعد الصحفي الجزائري أبرز مثال في النضال والتحدي بل وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد دفع حياته ثمنا لأداء مهمته.[3]

كما عرف المراسل الصحفي أيضا بأنه: «في الانجليزية للصحيفة عدة تسميات تطلق على كبار المراسلين والتي تشير إلى طبيعة عملهم ومؤهلاتهم وخبراتهم الطويلة، فالمراسل الصحفي يسمى correspondent roving أي المراسل الجوال الذي ينتقل بين البلدان لإعداد تغطيات إخبارية موسعة، كما قد يسمى هذا النوع من المراسلين correspondent fighther fire التي تدل على ملاحقة الأحداث الساخنة وتغطيتها من مواقع حدوثها».

وعرف أحد الدارسين المراسل بالقول: «أنه القادر على مواجهة الوقت المحدد القادر على الكتابة، ولا بد أن يكون قادرا على جمع الأخبار والمعلومات وابتداع أفكار الموضوعات».[4]

---

[1]– مبطوش حاج، **المرجع السابق**، ص78.

[2]– سجي عبد الكريم عبد الستار، **حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2017، ص8.

[3]– صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص92.

[4]– ثابت مصطفى، حماني إسماعيل، (**المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق وتشريعات الإعلام**)، د. ت، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، غير مرقمة.

2- قانونا:

لقد تناولت جل التشريعات الجزائرية المتعلقة بالإعلام منذ الاستقلال أو ما تعرف بقوانين الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية أو التشريع الإعلامي[1] الصحفي كما وقد اختلفت هذه القوانين بين الفترة والأخرى حسب التوجه الإيديولوجي والسياسي وكذا الظروف التي مرت بها الدولة.

أ- تعريف الصحفي في قانون الإعلام لسنة 1982 (82-01):

يعد هذا القانون أول تشريع لقطاع الإعلام منذ الاستقلال حيث صدر في 06 فيفري 1982. ولقد جاء في المادة (33) منه تعريف الصحفي المحترف مع تبيان شروطه: « يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا ».[2]

كما وقد أضافت المادة 34 من القانون السابق المراسل الذي يمارس نشاط الصحافة داخل أو خارج التراب الوطني إلى قائمة الصحفيين المحترفين شريطة استيفاءه لشروط المادة (33).[3]

---

[1]- هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والتي تتوالى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وهو جملة المواد والنصوص القانونية التي تسنها هيئات تشريعية مختصة.

[2]- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر -دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007، ص72، ص74.

[3]- بن دالي فلة، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزار03، كلية العلوم السياسية والإعلام، الموسم الجامعي، 2012، 2013، ص 45.

ب- تعريف الصحفي في قانون الإعلام لسنة 1990 (90-07):

أسفرت التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 1988 عن تعددية إعلامية تجسدت في طرح قانون جديد للإعلام وهو القانون رقم 90-07 حيث يحوي هذا القانون على 106 مادة موزعة على 9 أبواب.

ولقد جاء تعريف الصحفي المحترف ضمن الباب الثالث في نص المادة (28) بقولها:[1]«الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله».[2]

وما يلاحظ على هذه المادة أنها أعادت تعريف الصحفي المحترف الذي سبق ذكره الذي جاء به قانون الإعلام لسنة 1982 مع وجود فارق يتمثل في عدم إجبار الصحفي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.[3]

ج- تعريف الصحفي في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 (12-05):

صدر قانون الإعلام العضوي في 12 يناير 2012 حيث جاء لإزالة الغموض الذي تخلل قطاع الإعلام ولم تعالجه قوانين الإعلام السابقة منها فتح قطاع السمعي البصري حيث جاء في الباب الرابع من هذا القانون في نصّ المادة 58 وغير ذلك...[4]

وقد تضمن هذا القانون 133 مادة ضمن 11 بابا حيث تم النص على تعريف الصحفي المحترف في نصّ المادة 73 من الفصل الأول من الباب السادس[5] بقولها: « يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة

---

[1]- بن دالي فلة، **المرجع السابق**، ص49.

[2]- م 28، من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ3أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، ص 462.

[3]- أحلام باي، **المرجع السابق**، ص ص79-80.

[4]- صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص94.

[5]- بن دالي فلة، **المرجع السابق**، ص56..

إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله».

كما نص أيضا على تعريف المراسل الصحفي في نص المادة (74) بقولها: «يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه».[1]

الفرع الثاني: حقوق الصحفي

إن ما يتمتع به الصحفيون من امتيازات أو حقوق ليست امتيازات خاصة تمنع لهم على سبيل التمييز وإنما هي حقوق تمارس نيابة على المجتمع بهدف إيضاح الرؤية للرأي العام.[2]

«ويقصد بها ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات وامتيازات تخوله من جهة لأداء مهنته في أحسن الظروف، ومن جهة أخرى تحميه من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون».[3]

أولا. الحق في الإعلام والتعبير:

1- تعريف الحق في الإعلام والتعبير:

يعد الحق في الإعلام والتعبير جوهر عمل الصحفي والمرتكز الذي يستند عليه في عمله، فأساس عمل الصحفي هو الحق في إيصال المعلومة والتعبير عن الواقع حيث يحمل لافتة الحق في الإعلام والتعبير ليسكت من يدعي انعدام الأساس القانوني لعمله.

«الإعلام هو سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف»، ويختلف سرد الوقائع حسب الوسيلة المستعملة سواء كانت إذاعة أو تلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية وعلى الصحفي أن يتحرى الصدق والأمانة فيما

---

[1]- م 73، 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، ص 28.

[2]- أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر -الذم والقدح**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010م - 1431هـ، ص87.

[3]- بن دالي فلة، **المرجع السابق**، ص10.

ينقله من أخبار فمهنته الأولى هي إعلام الجماهير بعد الترخيص له بالنشر ويتخذ الحق في الإعلام مظهرين أحدهما للقارئ والأخر للصحفي هذا الأخير له الأسبقية فيه إذ لا يمكن أن تصل المعلومة للقارئ لولا ممارسة الصحفي لحقه.[1]

ولقد نصّ القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة الثالثة (3) منه على تعريف النشاط الإعلامي.[2]

2- الأساس القانوني للحق في الإعلام والتعبير:

يستند الحق في الإعلام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 التي نصت على أنه: «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير».[3]

ولعل القول بوجود قانون يسمى بقانون الإعلام في الجزائر هو بمثابة الإعلان الرسمي على الحق في الإعلام والتعبير.

وتكريسا للحق في الإعلام فقد نصّ قانون الإعلام 90-07 السابق ذكره على تأسيس المجلس الأعلى للإعلام.[4]

أ- الأساس القانوني في الدستور 16-01:

لقد كرس الدستور الجزائري حرية التعبير عن الرأي والإعلام في العديد من النصوص القانونية.

حيث جاء في نصّ **المادة 44:**«حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.....».

كذلك نص **المادة 48:** « حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن».

---

[1]- نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س. ن، ص 07.

[2]- أنظر المادة (3) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، السابق ذكره، ص 02.

[3]- نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 08.

[4]- تم تأسيسه بموجب القانون 90-07 حيث نصت عليه المواد 59 وما بعدها من مهامه تسليم البطاقات المهنية للصحفيين وبالرغم من أهميته إلا أنه تم تجميده بعد 03 سنوات من تأسيسه.

أيضا نصّ **المادة 51:** «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن».[1]

ب- الأساس القانوني في قانون الإعلام 05/12

جاء قانون الإعلام هو الآخر مكرسا للحق في الإعلام والتعبير حيث نصت م1 منه على ما يلي: « يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة».

أيضا ما جاء في نصّ المادة 2: « يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما...».

وتم تكريس هذا الأمر أيضا في نص م 127 بقولها:« تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير...».[2]

ويندرج ضمن الحق في الإعلام والتعبير حقا آخر لا يقل أهمية عنه وهو حق النشر والذي يمكن تعريفه بأنه « ما يثبت للإنسان من إمكانية التعبير عما بداخله من أفكار وخواطر، ونشره على الكافة بإحدى طرق النشر وذلك في إطار القانون والقيم».

ويعد الحق في النشر أوسع من الحرية الصحفية حيث أنه يجمع بين حرية نشر الأخبار وكذا حرية الوصول إلى مصادرها فضلا عن حرية نقلها وإذاعتها.

وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بما قاله الفقيه دوجي Duguit: «إن حق إبداء الرأي والتعبير عنه يعني أن الدولة تعطي تأكيدا صادقا أنها لا تفرض وهما معينا على خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أنها أي الدولة سوف لا تجبر شخصا على النفي من البلاد أو إعدامه، في حالة إعلانه عن أفكاره ترتضيها الدولة، وبذلك يفترض حق التعبير عن الرأي انعدام السيادة القديمة للسلطان

[1]- م 44، 48، 51 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج. ع14، 07 مارس 2016، ص ص11-12.

[2]- أنظر م 1، 2، 127 من القانون العضوي، 05/12، المتضمن قانون الإعلام، السابق ذكره. ص ص 22-32.

المطلق، ومن ثم يلتزم المشرع بأن يبين ما يتفق مع أفكار المواطنين وألا يحتكر جانبا من حياتهم يكون له الحق في إصدار التشريع الذي يراه في صالحه...».[1]

3- أشكال التعبير عن حرية الرأي:

أ- الكتابة:

وتعني أن يقوم الشخص بالتعبير عن رأيه في موضوع ما كتابة وينشره عبر مختلف الوسائل في حدود القانون كالتحريض على أعمال الشغب وغيرها...

ب- القول:

ويقصد به أن يعبر الشخص عن رأيه شفاهة وذلك في حدود القانون.

ج- التصوير:

ويعني حق الشخص في تصوير الأخبار والقضايا الهامة ثم نشرها وتوزيعها في حدود القانون.[2]

ثانيا. الحق في الحصول على البطاقة المهنية:

«تعتبر البطاقة المهنية هوية الصحفي المحترف وأهم شرط ضروري للمطالبة بحقوقه وحصوله على امتيازات».[3]

ولقد نصّ المشرع الجزائري على حق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية في نصّ المادة 76 من القانون العضوي 05/12 بقولها: «تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».[4]

---

[1]- نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص ص8، 9.

[2]- أشرف فتحي الراعي، **المرجع السابق**، ص38.

[3]- صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص95.

[4]- انظر م 76 من القانون العضوي 05/12، المتضمن قانون الإعلام، السابق ذكره، ص 28.

وهو الأمر الذي أكدته نصّ المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 بقولها: «يحق للصحفي الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد تشكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم».[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بمنح البطاقة المهنية وهذا خلافا لما جاء به القانون 07/90 السابق ذكره في نصّ المادة (30) منه بقولها: «يحدد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن في ذلك»،[2] حيث حددت هذه المادة الجهة المختصة بمنح بطاقة الصحفي المحترف وكذا شكل وأعضاء اللجنة.[3]

ثالثا. الحق في الأجر:

وهو أهم حق مادي ينتج عن علاقة العمل فيجعل من العامل تابعا اقتصاديا لرب العمل أو المؤسسة العامل بها.

وبالرجوع إلى القانون 07/90 السابق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الأجر الخاصة بالصحفيين، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05/12، بل ترك تحديد هذا الأمر للاتفاقية الجماعية لتضع مقاييس الأجور.[4]

رابعا. الحق في التأمين والضمان الاجتماعي:

لقد أقرّ المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05/12 حق الصحفي في التأمين والضمان الاجتماعي في نصّ المادة 90 بقولها: «يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب

---

[1]– المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 مايو 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2008، ص14.

[2]– انظر المادة (30) من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام السابق ذكره، ص 462.

ملاحظة: المشرع التونسي انتهج نفس السياسة المتبعة في القانون 07/90 السابق ذكره وذلك في مرسوم مجلة الصحافة والطباعة والنشر لسنة 2011، فيما يتعلق بالبطاقة المهنية والجهة التي تصدرها وشروط تسليمها.

[3]– صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص96.

[4]– صالحي دليلة، **المقال نفسه**، ص95.

أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر».

ولقد جاء نصّ المادة 91 من نفس القانون،[1] ليمنح للصحفي حقا آخر مرتبطا بالأول وهو رفضه القيام بمهنته في حال غياب الحق المنصوص عليه في م 90 ولا يعتبر بذلك مرتكبا لخطأ مهني ولا يترتب عليه أي أثر.[2]

كما تم تأكيد هذا الأمر أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السابق ذكره وذلك في نصّ المادة 5 بقولها: «... يحق للصحفي الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطة مهنية...».[3]

خامسا. الحق في الاستفادة من السرّ المهني:

يعرف القضاء الفرنسي السرّ المهني على أنه: «كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرمته بل كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة عموما».[4]

ويعتبر السرّ المهني أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية واستقلالية للصحفي.

ولقد اعترف المشرّع الجزائري بهذا الحق وأقره في العديد من النصوص التشريعية بداية بالقانون العام الأساسي للوظيفة العمومية حيث نصت المادة 48 منه على: «يجب على الموظف الالتزام بالسرّ المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به واطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه على ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السرّ المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة».[5]

---

[1]– انظر نصّ م 91 من القانون العضوي رقم 05/12 السابق ذكره، ص 29.

[2]– صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص95.

[3]– المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 140/08 السابق ذكره، ص 14.

[4]– صالحي دليلة، **المرجع السابق**، ص96.

[5]– أنظر م 48 من ق. ر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، ع46، ص 06.

أما فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي فقد اعتبر السر المهني حقا للصحفيين فبالرجوع لأحكام القانون 07/90 السابق ذكره في مادته (37) نجدها نصّت على هذا الحق كما أضافت هذه المادة قيدا على هذا الحق.

كما جاء نصّ م 39 بإلزام مدير النشرية بالسرّ المهني.[1]

ولقد نصّ قانون الإعلام العضوي رقم 05/12 السابق ذكره على هذا الحق في نصّ المادة 85 منه ولم يشر هذا القانون إلى تقييد هذا الحق مباشرة باستثناء ما ورد في نص المادة 84.[2]

وباستقراء النصوص القانونية للقانونين 07/90 و05/12 نجد أنهما لم ينصا على الصفة التي يستدعى بها الصحفي أمام القضاء هل بصفته شاهداً أم متهمًا؟

ولكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه فصل في هذا الأمر في نصّ المادة 02/109 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «كل صحفي سمع كشاهد حول أخبار استقاها أثناء ممارسة نشاطه الحرّ له الحق في عدم ذكر مصادرها».[3]

الفرع الثالث: شروط ممارسة العمل الصحفي

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05/12 أو القوانين السابقة له نجد أنها لم تتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الصحفي أو ما يشترط لممارسة العمل الصحفي، ولكن باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي 08-140 السابق ذكره والمحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين نجد أنه نصّ في الفصل الثالث تحت عنوان شروط ممارسة مهنة الصحفي في نصّ المادة (7) بقوله: «على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

---

[1]- انظر م 37 وم 39 من القانون رقم 90-07 السابق ذكره، ص463.

[2]- انظر نص م(84) و م (85) من القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، ص29.

[3]- صالحي دليلة، **المرجع السابق**، ص96، 97.

غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي».

كذلك باستقراء نصّ المادة 14 من المرسوم التنفيذي السابق التي جاء فيها: «يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى، إلى فترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل». يمكن استخلاص أنه يشترط لبدء ممارسة الصحفي لعمله أن يخضع لفترة تجريب يثبّت من خلالها في منصبه وهو ما نصت عليها المادة 17 من المرسوم السابق ذكره بقولها: «بعد انقضاء مدة التجريب المذكورة في المادة 14 أعلاه، وفي حالة ما إذا كان هذا التجريب مجديا، يثبّت الصحفي في منصبه، ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم».[1]

بعد ذلك تمنح له بطاقة التعريف المهنية.

وبالرجوع إلى ما سبق التطرق إليه –حقوق الصحفي– نجد أنه من أهم حقوقه هو الحصول على البطاقة المهنية حيث تعد هذه الأخيرة أهم شرط من أجل الحصول الصحفي على حقوقه وكذا مباشرته لوظيفته كصحفي.

أما بالنسبة للمشرع اليمني فقد نصّ في قانون الصحافة والمطبوعات في المادة رقم 07 على شروط العمل في الصحافة بقوله:

« يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:

1- أن يكون يمني الجنسية.

2- ألا يقل سنة عن واحد وعشرين عاما.

3- أن يكون كامل الأهلية.

4- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لأحكام القانون.

[1]- انظر المادة 7، 14، 17 من المرسوم التنفيذي 08 – 140 السابق ذكره، ص ص 15-16.

5- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

6- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة

كما أضافت المادة 08 الشروط الواجبة في رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى شروط المادة 07.

ونصّت المادة 09 على الأحوال التي يفقد فيها الصحفي صفته الصحفية».[1]

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة

عرفت الصحافة عدة تعريفات لكنها تجتمع كلها في ذات المعنى ولا تكاد تختلف فيما بينها كما تعد الحرية الصحفية المطلب والتجسيد في نفس الوقت للمهنة الصحفية لذلك تلقى أهمية بالغة وتتنوع وسائل ممارستها.

الفرع الأول: تعريف الصحافة:

أولا. تعريف الصحافة لغة:

جاء في قاموس لسان العرب: «الصحيفة التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصُحُف وصُحْف، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾».[2]

يعني الكتب المنزلة عليهما، والصحيف وجه الأرض، والمصحف: الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أصحف والكسر والفتح فيه لغة: والصحيفة الكتاب ».[3]

[1]- أنظر المواد، 7، 8، 9 من القانون اليمين رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات.

[2]- سورة الأعلى الآيتين 18-19.

[3]- ابن منظور، **المرجع السابق**، ص ص203، 204.

كما جاء في قاموس المعجم الوسيط: «الصحافة: مهنة: من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة (محدثة) والنسبة إليها صحافي».
الصحيفة: «ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيها (ج) صحف».[1]

ثانيا. تعريف الصحافة اصطلاحا:

الصحيفة اصطلاحا: «هي المطبوع الذي يصدر باسم معين، بصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء، والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر».[2]

والصحافة في معناها المبسط: «هي رواية أخبار وعرضها بطريقة تخضع لتقنية خاصة إلى القراء، وتعني بعبارة أخرى: هي أوراق محدودة مطبوعة يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو دوريا، وتوزع على القراء للإلمام بما تنقله إليهم من أخبار ووقائع وتشمل الصحافة الجريدة والمجلة».[3]

كما تعرف أيضا: « الصحافة هي جمع الأخبار ونشرها ونشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل: الجرائد، المجلات، الرسائل الإخبارية، المطويات، الكتب، وقواعد البيانات المستعينة بالجلسات الالكترونية، أما الاستعمال الشائع للصحافة فينحصر في إعداد الجرائد وبعض المجلات وإن كان يمكن أن يتسع ليشمل باقي صور النشر الأخرى».

وأول من استعمل مصطلح الصحافة بمعناها الحالي هو الشيخ نجيب الحداد، منشئ جريدة لسان العرب بالإسكندرية.[4]

---

[1]– مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، **المرجع السابق**، ص 508.

[2]– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص79

[3]– عمر بوشمخة، **المرجع السابق**، ص27.

[4]– ياس خضير البياتي، **مقدمة في الصحافة من عصر الصحف المنسوخة إلى عصر الصحافة الالكترونية**، د. ط، آفاق المشرفة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص ص 19، 20.

وانطلاقا من التعريفات المتعددة للصحافة يمكن القول بأن هناك مدلولان للصحافة أو اتجاهان:

- ✓ **الاتجاه الضيق:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحافة تشمل الصحف بمختلف أشكالها يومية كانت أم دورية، كتب، إعلانات، وجميع صور المطبوعات.
- ✓ **الاتجاه الموسع:** يذهب هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك حيث أن لا يقصر الصحافة على ما هو مكتوب فقط وإنما تضم كذلك الإذاعة، المسرح، السينما ومختلف وسائل الإعلام الأخرى[1].

ثالثا. تعريف الصحافة قانونا:

بالرجوع إلى قانون الإعلام الملغى 07/90 السابق ذكره نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الصحافة صراحة كمصطلح وإنما عرف النشرية الدورية في نصّ المادة 15 منه بقولها: «تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة...».

كذلك نصّ المادة (16) الذي جاء لتبيان مفهوم الصحف بقولها: «تعتبر صحف إخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام...».[2]

كذلك باستقراء نصوص القانون العضوي 05/12 السابق ذكره فإنه لم يعرف الصحافة كما فعل مع الصحافة الالكترونية وإنما اتبع نفس نهج القانون 07/90 السابق حيث عرف النشريات الدورية في نصّ المادة 06 بقوله: «تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة» كذلك نصّ المادة (7) من نفس القانون.[3]

وبالعودة إلى نصوص المرسوم التنفيذي 140/08 السابق ذكره فإنه قد عرف جهاز الصحافة في المادة (4) منه بقوله: « جهاز الصحافة: كل نشرية

---

[1]– مبطوش حاج، **المرجع السابق**، ص ص 82، 83.

[2]– انظر م (15)، (16) من القانون 07/90 السابق ذكره، ص 461.

[3]– انظر م 6، 7 من القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، ص 23.

أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو الكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره ».

كما عرفت نفس المادة الأنشطة الصحفية بقولها: « كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبث العمومي...»[1].

الفرع الثاني: تعريف الحرية الصحفية وأهميتها

أولا. تعريف الحرية الصحفية:

مصطلح الحرية في حد ذاته يعني التحرر من كل القيود التي تعيقها، غير أن ممارسة الحرية يمكن أن يؤدي إلى تجاوز الفرد لحدوده ليمس بحريات الآخرين، ولحرية الصحافة مفهومان:

الأول نظري: وهو ما لا يمكن اعتماده في الواقع العملي حيث أنه يفترض عدم تقييد هذه الحرية إطلاقا.

والثاني واقعي: وهو الذي يضع قيودا على ممارسة هذه الحرية كغيرها.[2]

كما أنه: « تعتبر حرية الصحافة فرعا من فروع حرية الطباعة والنشر غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي، لأنها تسمح بنقد الحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام، لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة».

كما تعني حرية الصحافة أيضا أن الحكومة لا تتدخل فيما يتم نشره.[3]

ويمكن القول أن حرية الصحافة عملة ذات وجهين فهي تعبير عن حرية الفرد من جهة وحقه في المعرفة من جهة أخرى.

---

[1]– انظر م 4 من المرسوم التنفيذي 140/08 السابق ذكره، ص 14.

[2]– سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي –دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008، ص ص 22–23.

[3]– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص85.

ولقد جاء في توضيح المقصود من حرية الصحافة « هو أولا فتح المجال لصحافة خاصة لا تكون تابعة للحزب أو للأحزاب وتابعة للحكومة وإنما تمثل التكتلات والتجمعات التي أنشأتها وثانيا إيجاد التعددية في ميدان الصحف».

وبالتمعن في هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلي:

– فتح المجال للصحافة في الجزائر يجمع بين حرية الإصدار وحرية الامتلاك للمؤسسات الصحفية وكذا حرية النشر.

– أما التعددية الصحفية فتتطلب جمع المعلومات، والتعبير عن الرأي ومن ثم ترك المجال للقارئ في اختيار تلقيه للمعلومة.[1]

ثانيا. أهمية الحرية الصحفية:

للصحافة دور فعال في تكوين الرأي العام عبر إعلام الجمهور وتثقيفه وتوعيته فهي كما يقال «مدرسة الشعب»، كما وأن الصحافة لها أهمية أو دور فعال في مراقبة القائمين على شؤون الحكم لضمان عدم انحرافهم مما يحقق مصلحة الجميع وتخدم حرية الصحافة مجموعة من المصالح وذلك باشتراك الأفراد ضمن القضايا المختلفة منها السياسية وبالتالي فإن أهمية حرية الصحافة بهذا المفهوم تناقض النظرية التي نادى بها هتلر بقوله: « على الدولة أن لا تفقد جادة الصواب، بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة، وعلى الدولة أن لا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب – الصحافة – وتضعها في خدمة الدولة والأمة».[2]

وبما أن الصحافة قد فرضت نفسها بقوة في عصرنا الحالي فإن أهميتها وتأثيرها يزدادان تناسبا مع عدم تنفيذها أو ممارسها بكل حرية فقد أصبحت حرية الصحافة لا تقل شأنا عن بقية الحريات الأساسية في المجتمع ولعل ما يؤكد ذلك هو اعتبارها سلطة رابعة في المجتمع لتتساوى بذلك مع السلطات الثلاث.

[1]– أحلام باي، **المرجع السابق**، ص28

[2]– أشرف فتحي الراعي، **المرجع السابق**، ص ص48–49.

كما تكمن أهميتها كذلك في كونها أداة اتصال يومي مع العالم لنقل وتبادل الآراء.[1]

وحرية الصحافة مرتبطة بحرية الصحفي، فكلما منح هذا الأخير حقوقه زادت حظوظه في الوصول إلى المعلومات ونشرها للجماهير وبالتالي يتحقق حقها في المعرفة.[2]

الفرع الثالث: أنواع وسائل الإعلام

من الحقوق الأساسية للإنسان التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة سواء بالحديث المباشر بين شخصين أو أكثر أو الحديث عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة، إذ تعد هذه الوسائل الإعلامية وسيلة لإيصال المعلومات والآراء.[3]

أولا. الصحافة المكتوبة:

مع ازدياد وتطور الممارسات الصحفية أخذ مفهوم الصحافة المكتوبة أبعادا واسعة بحيث أصبح من الصعب حصر مفهومها لذلك تعددت التعاريف بخصوصها.

ولقد عرفت بأنها «المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار والتحقق من مصداقيتها وتقديمها للجمهور وغالبا ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية محلية كانت أو عالمية، وهي مهمة إعلامية تهتم بنقل الأخبار والحقائق والمعلومات وتعرف الصحافة المكتوبة أيضا بالسلطة الرابعة وذلك نظرا لأثرها البالغ على

[1]- ياس خضير البياتي، **المرجع السابق**، ص ص28-29.

[2]- صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص99.

[3]- سعدى محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص05.

الرأي العام ومع تطور وظهور وسائل إعلامية حديثة يطرح التساؤل حول موقف الصحافة المكتوبة أمام هذه الوسائل الحديثة».[1]

وهناك من اتجه إلى أنه رغم تطور وسائل الإعلام السمعي البصري وهيمنتها لا تزال الصحافة المكتوبة تحظى بالاهتمام الأكبر والمكانة الهامة في المجتمعات.[2]

وبالرجوع إلى القانون العضوي 05/12/ السابق ذكره نجد أنه جاء في الباب الثالث تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة حيث نصّ في المادة 6 على أنه: «تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام
- النشريات الدورية المتخصصة».[3]

بالتالي فإن الصحافة المكتوبة تشمل الجرائد والمجلات بمختلف أنواعها.

ثانيا. الصحافة الالكترونية:

إن ظهور الصحافة الالكترونية أو كما يطلق عليها بصحافة الانترنت مرتبط بظهور شبكة الانترنت العالمية التي بدورها كانت ثمرة ما يعرف بالتقنية الرقمية حيث أصبحت تحوي العديد من النسخ الالكترونية للصحف الورقية.

«إذا أن إصدار أول صحيفة في ستينات القرن العشرين عولج محتواها في جامعة كارولينا الشمالية في أمريكا يعد بداية الصحافة الالكترونية وفي عام 1980 قدمت خدمات صحفية عبر الحاسوب بالطلب الهاتفي لتقديم البيانات والأخبار وفي عام 1985 تم تقديم لوحة النشرات الالكترونية وهي أول أداة

---

[1]– فرحات مهدي، **دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر –جريدة الشروق اليومي نموذجا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران السنة الدراسية، 2009، 2010، ص26 – ص28.

[2]– أحلام باي، **المرجع السابق**، ص4.

[3]– انظر المادة 6 من القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، ص 23.

تفاعلية عبر الحاسوب الشخصي... وطبقا لبحث نشره الباحث الأمريكي مارك ديويز حول تاريخ الصحافة الالكترونية فإن أول صحيفة في الولايات المتحدة تطلق نسخة الكترونية على الانترنت كانت شيكاغو تريبيون عام 1992 نسختها شيكاغو أونلاين ثم صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية التي أطلقت موقعا خبريا باسمها في عام 1994»، أما الصحيفة الأولى في العالم التي نشرت الكترونيا بشكل كامل على شبكة الانترنت فكانت صحيفة (هيلز بنورج داجيلاد) السويسرية عام 1990.[1]

ولقد عرف القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، المتعلق بالإعلام، الصحافة الالكترونية في الباب الخامس منه تحت عنوان وسائل الإعلام الالكترونية في المادة 67 بقولها: «يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي».

كما ورد أيضا تعريف خدمة السمعي البصري عبر الانترنت وذلك في المواد 69 إلى 72.[2]

كما جاءت المادة 7 من القانون 04/14 بتعريف " اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية بقولها: «هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور وفئات منها عن طريق وسيلة اتصال الكتروني».[3]

كما عرّف الفقه الصحافة الالكترونية أنها: «الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أم إصدارات

---

[1]– عباس ناجي حسن، **الصحفي الالكتروني**، ط1، دار صفاء، للنشر والتوزيع، عمان، 2013م / 1434هـ، ص 49، 50، 61.

[2]– انظر م 67 إلى 72 من القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، ص 28.

[3]– انظر م 7 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج. ع16، ص08.

الكترونيـــة لصـــحف ورقيـــة أو مـــوجزا لأهـــم محتويـــات النســـخ الورقيـــة أو كجرائـــد ومجـــلات الكترونيـــة ليســـت لهـــا إصـــدارات عاديـــة مطبوعـــة علـــى الـــورق، وهـــي تتضـــمن مزيجـــا مـــن الرســـائل الإخباريـــة والقصـــص والمقـــالات، والتعليقـــات والصـــور والخدمات...».[1]

ثالثا. الإعلام المرئي والمسموع:

إن أكثـر مـا يبـرز الحريـة فـي مجتمعنـا المعاصـر هـو مسـتوى ممارسـة حريـة الإعـلام عبـر مختلـف الوسـائل الإعلاميـة لاسـيما المرئيـة والمسـموعة حيـث يعـد هـذا الأخير وسيلة إعلامية في نشر الأخبار والمعلومات.

ويمكـن تعريفـه: «هـو نشـر الحقـائق والأخبـار والأفكـار والآراء عبـر الوسـائل المرئيـة والمسـموعة بهـدف معاونـة النـاس ودفعهـم إلـى تكـوين الـرأي السـليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة».

أو «هـــو عمليـــة جمـــع الأخبـــار ونشـــرها بأمانـــة وصـــدق وموضـــوعية عبـــر الوسائل المرئية والمسموعة وهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل».[2]

ولقـد جـاء تعريـف النشـاط السـمعي البصـري فـي نـصّ المـادة 58 مـن القـانون العضـوي 05/12 بقولهـا: «يقصـد بالنشـاط السـمعي البصـري فـي مفهـوم هـذا القـانون العضـوي، كـل مـا يوضـع تحـت تصـرف الجمهـور أو فئـة منـه عـن طريـق الاتصـال اللاسـلكي، أو بـث إشـارات أو علامـات أو أشـكال مرسـومة أو صـور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة».

كـذلك المـادة60 بقولهـا: «يقصـد بخدمـة الاتصـال السـمعي البصـري فـي مفهـوم هـذا القـانون العضـوي كـل خدمـة اتصـال موجهـة للجمهـور لاسـتقبالها فـي آن واحـد مـن قبـل الجمهـور كلـه أو فئـة منـه، يتضـمن برنامجهـا الأساسـي حصصـا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات».[3]

---

[1]– عباس ناجي حسن، **المرجع السابق**، ص64.

[2]– سعدى محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق**، ص6، ص14.

[3]– انظر م 58، 60 من القانون العضوي 05/12 السابق ذكره، ص 27.

كما ورد في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وتحديدا في نصّ المادة 7:«الاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل».

كما جاء في نفس المادة تعريف العمل السمعي البصري وكذا خدمة البث التلفزيوني أو قناة، خدمة البثّ الإذاعي أو قناة والخدمة العمومية للسمعي البصري.[1]

[1]– انظر م 07 من ق 14–04 السابق ذكره، ص 08.

المبحث الثاني: الصحافة والجريمة:

قبل التطرق إلى العلاقة التي تربط الصحافة بالظاهرة الإجرامية أو مميزات الجرائم الصحفية يجب أولا إبراز مفهوم الجريمة الصحفية.

- **تعريف الجريمة الصحفية:** يمكن القول أن لدينا مفهومان للجريمة الصحفية حيث يتمثل الأول في الجرائم التي ترتكب بواسطة جهاز الصحافة عموما والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: «جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة ويتطلب القانون كقاعدة عامة حصول العبير في صورة علانية مقدرا أن هذه الحرفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسب خطورة تدعو إلى توقيع العقاب».[1]

أما المفهوم الثاني للجريمة الصحفية فيتمثل في الجرائم التي ترتكب على الصحفيين أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

حيث يمكن تعريف الجريمة بداية بأنها: «اعتداء على حق يحميه القانون» وتعرف أيضا على أنها: «ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونصّ عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء».[2]

وكما سبق لنا تعريف الصحفي بأنه:« العنصر الأساسي في العملية الاتصالية فهو بمثابة المرسل والمبلغ للرسالة الإعلامية».[3]

وبالتالي يمكن استخلاص بأن الجريمة الصحفية في مفهومها الثاني هي الاعتداء الذي يرتكب على الصحفي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

أو هي كل عمل أو امتناع يمارس على الصحفي نصّ عليه القانون وقدر له جزاء.

---

[1]- بن عيشوبة سارة، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر -دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنتظمة للمهنة الصحفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر3، كلية علوم الإعلام والاتصال، السنة الجامعية، 2013/2012، ص46.

[2]- صالحي عبد الرحمان، **(جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية -دراسة وصفية تحليلية)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع30، سبتمبر 2017، ص 545.

[3]- صالحي دليلة، **المقال السابق**، ص92.

المطلب الأول: العلاقة بين الصحافة والظاهرة الإجرامية:

يتمثل دور الصحافة في إعلام المجتمعات، وبالضرورة لابد أن تكون لها علاقة أو تأثير ما على الظاهرة الإجرامية سواء بالسلب أو بالإيجاب.

كما قد تتأثر الصحافة ممثلة في الصحفي بالظاهرة الإجرامية من خلال(وقوع هذا الأخير الصحفي) كضحية تمارس عليه العديد من الجرائم بمناسبة تأديته لمهامه.

الفرع الأول: العلاقة غير المباشرة

لقد اهتم علماء الإجرام بدراسة العلاقة القائمة بين الصحافة والظاهرة الإجرامية حيث انقسموا في ذلك إلى تيارين:

حيث يرى الأول أن هدف الصحافة هو مكافحة الظاهرة الإجرامية في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى اعتبار الصحافة دافعا إلى ارتكاب الجريمة ولكل منها حججه[1] ، وبالتالي فإن الإعلام قد يلعب دورا سلبيا أو إيجابيا في نشر الجريمة أو الوقاية منها.[2]

أولا. التيار الأول:

هذا الاتجاه ينادي بالدور الإيجابي للصحافة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك لجملة من الأسباب.

– تلعب الصحافة دورا في الإعلام المجتمع بالجرائم وتوعيته بخطورتها مما تتعزز به مكافحتها.

– نشر المحاكمات وأخبارها يساهم في انتشار الثقافة القانونية التي تتجلى في التبليغ عن الجرائم وتجنب الوقوع فيها كما يساعد نشر أخبار المجرمين في الكشف والقبض عليهم.

---

[1]– طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دس،ن، ص ص 8، 9.

[2]– سمير شعبان، مقال (**الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها**)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العنوان الالكتروني، https://revues.univ.ouargla.dz.> mdex.php بتاريخ 2019/04/15، الساعة 22:25.

– تساهم الصحافة في الكشف عن المجرمين وبالتالي منع وقوع جرائم محتملة فتكتسب بذلك دورا قضائيا.[1]

غير أن دور وسائل الإعلام في نشر الأخبار عن الجرائم خاصة يتوقف عند حد النقل فقط فلا يتعداها إلى تبرئة الشخص أو إدانته لأن ذلك تختص به السلطة القضائية.[2]

ثانيا. التيار الثاني:

يشيد هذا الاتجاه بالدور السلبي للصحافة والدافع إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالنظر إلى عدة أسباب:

فلقد حدث جدل كبير حول الدور الذي تلعبه الصحافة عموما في انتشار الجرائم وزيادة عددها حيث يقال بأنها تقوم بتزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس وذلك بما تقوم به من وصف الجريمة وأحداثها بطريقة مثيرة تجعل من مرتكبيها أبطال حججهم في ذلك أن مثل هذا النوع من البرامج والأحداث تزيد من عدد المشاهدين أو القراء.[3]

كما يرى جانب من الفقه أن رواية الجريمة بكل تفاصيلها واستعراض وسائلها قد يساعد في دفع الناس إلى طريق الإجرام خاصة إذا كانت هذه الوسائل مما تمخض عن التقدم العلمي.[4]

---

[1]– طارق كور، **المرجع السابق**، ص9.

[2]– ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص32.

[3]– سمير شعبان، مقال (**الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها**)، جامعة الحاج لخضر، باتنة. https://revues.univ.ouargla.dz.smdex.prp بتاريخ 2019/04/15، الساعة 22:25.

[4]– طارق كور، **المرجع السابق**، ص10.

الفرع الثاني: العلاقة المباشرة

لا تكون الصحافة دائما وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وإنما قد تكون مساهما في ارتكابها وذلك من خلال التجاوز أو التعسف في إبداء الرأي، والذي يظهر عادة في شكل تعليقات على الأحداث المنشورة، أو إبداء الآراء الشخصية أو التدخل في الحياة الشخصية لبعض الأشخاص وإهانة البعض الآخر مما يتحقق بذلك التجاوز في ممارسة حرية الرأي من ذلك جرائم السبّ والقذف، الإهانة.

كما قد ترتكب أفعال أخرى من شأنها المساس بالجانب الأمني للدولة كنشر أخبار خاطئة أو مغرضة أو إفشاء أسرار عسكرية وغيرها،... كل هذا يجعل من الصحافة ترتكب هذه الجرائم بصفة مباشرة.[1]

وفي حالات معينة فقد يساهم الإعلام سواء بقصد أو دونه في المساعدة على ارتكاب الجريمة أو إفلات المجرمين من العقاب وذلك عندما يمتنع أو يتجاهل نشر معلومات قد تكون ذات أهمية في كشف الجريمة أو القبض على مرتكبها.[2]

وفي مقابل ذلك فإن وصول الصحفي إلى هذه المعلومات ونشرها يجعله عرضة للعديد من الأخطار والانتهاكات.[3]

المطلب الثاني: مميزات الجرائم الصحفية:

تتميز الجرائم الماسة بحرية الإعلام بجملة من الخصائص التي تميزها كما أنها تكون على درجة من الخطورة وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

---

[1]– طارق كور، **المرجع السابق**، ص10، 11.

[2]– سعد سلمان عبد الله المشهداني، **دور الإعلام الهادف في الحد من انتشار الجريمة**، جامعة تكرين، كلية الآداب قسم الإعلام، ص18، تأليف: مجموعة باحثين، تقديم طه أحمد الزيدي، المعرفة عبر وسائل الإعلام، الفوضى والترشيد، ط1، دار النفائس، دار الفجر، العراق، بغداد، 2017.

[3]– صالحي دليلة، **المرجع السابق**، ص92.

الفرع الأول: خصائص الجرائم الماسة بحرية الإعلام

تعد الصحافة من أبرز ما يؤثر في الرأي العام من خلال اهتمامه بالوسائل والأمور العامة المشتركة وعلى أساس ذلك فإن الجرائم الماسة بالصحافة والإعلام تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها.[1]

أولا. أنها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

تعرف المصلحة لغة بأنها: "من الصلاح والإصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح".

كما تجدر الإشارة إلى أنه اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم موحد للمصلحة العامة، ولقد تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة كالتالي: "المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساسا إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص"[2]

وكما هو معروف فإن الإعلام له تأثير كبير ومهم في المجتمع، من خلال ما يقدمه من أعمال وإعلام وتثقيف لجميع فئاته، كما يمكن القول أن العملية الإعلامية هي عملية اجتماعية كونها تهدف إلى تحقيق وظائف اجتماعية وبالتالي يهتم الإعلام بكل ما يهم المصلحة العامة، وعليه فالجرائم التي تمس حرية الفرد (الإعلامي) أو من يمارس الحرية الإعلامية تمس بصورة غير

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 154.

[2]– رفيق شاوش، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015، 2016، ص ص 20–21–28.

مباشرة بالمصلحة العامة التي تتجسد بمفهومها القانوني في حرية الفكر[1] المكفولة دستوريا في نص م 44 من الدستور[2].

ثانيا. أنها من الجرائم العادية:

تنقسم الجرائم إلى عدة تقسيمات بالنظر إلى زوايا مختلفة فبالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه تنقسم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، ذلك أن مرتكب الجريمة العادية إنما يهدد المجتمع ككل فهو يعد موقفا معاديا للمجتمع أما مرتكب الجريمة السياسية فيهدد المجتمع في أحد مظاهره أو في نظامه السياسي فجرائمه تمس أمن الدولة الداخلي[3] لذلك فإن تجريمها هو حماية للنظام الدستوري أي الحكم ومؤسسات الدولة.[4]

وتعرف الجريمة السياسية بأنها: "عمل سياسي يجرمه القانون" فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم إلى أن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها لمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.[5]

كما أن الصفة الإجرامية التي يتصف بها مرتكب الجريمة السياسية هي صفة عارضة لا تصل في خطورتها إلى الجريمة العادية، وبالتالي فإن الجرائم الماسة بحرية الإعلام لا يمكن أن تكون ضمن الجرائم السياسية، إنما هي من الجرائم العادية ذلك أنها تمثل اعتداء على أهم جانب من جوانب الشخصية

---

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 155.

[2]– انظر م 44 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري السابق ذكره، ص11.

[3]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 155.

[4]– أدم سليمان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، (**الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 17، مج1، ع28، كانون الأول 2015، ص 42.

[5]– وداد عبد الرحمن القيسي (**الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**)، مجلة المستقبل العراقي ع7، 2006، غير مرقم.

الإنسانية وهي حق الإعلامي في التعبير عن ذاته بمختلف الوسائل الإعلامية (مقروءة مسموعة مرئية).[1]

ثالثا. أنها من الجرائم الإيجابية:

يتكون الركن المادي من مجموعة عناصر من بينها السلوك الإجرامي وهو العنصر الأساسي فيه، وتختلف أوضاع ارتكاب هذا السلوك مما يجعل منه تارة يكون إيجابيا وتارة يكون سلبيا، وتعد الجرائم الماسة بحرية الإعلام من جرائم السلوك الايجابي ذلك أنها تتمثل في فعل يمنعه القانون ويعاقب عليه.[2]

لأن مفهوم جرائم الامتناع: "هو سلوك إجرامي سلبي يتضمن الإحجام عن القيام بفعل معين عند وجود واجب قانوني يفرض عليه القيام بذلك الفعل في ظل ظروف معينة متى توافرت لدى صاحب السلوك العلم والإرادة القانونية للإتيان بالفعل الواجب وامتنع مختارا عن إتيانه"[3] وهذا ما لا يتوافق مع الجريمة الإعلامية.

رابعا. أنها من الجرائم الوقتية:

تعرف الجريمة الوقتية أنها: "تلك التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدود وينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل والتزوير".[4]

حيث تصنف الجرائم الماسة بحرية الإعلام ضمن الجرائم الأنية أو الجرائم الوقتية، التي لا يستغرق ركنها المادي ممثلا في السلوك الإجرامي وقت لحدوثه ومثال ذلك جريمة قتل الصحفي، وسرقة الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي.[5]

---

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 157.

[2]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص 157.

[3]– بن عشي حسين، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة (1) السنة الجامعية، 2015، 2016، ص 38.

[4]– نجيب بوالماين، **الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبية علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2007، 2008، ص 105.

[5]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص157.

خامسا. أنها من الجرائم البسيطة:

تقسم الجرائم أيضا استنادا إلى نمط الركن المادي إلى جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد حيث تتكون الجرائم البسيطة، من فعل واحد قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا أما جرائم الاعتياد فلا يكون الفعل الواحد فيها مجرما وإنما تستوجب الاعتياد وبالتالي فإن الجرائم الماسة بحرية الإعلام من الجرائم البسيطة التي تتحقق بالسلوك الإيجابي.[1]

سادسا. من جرائم الجنايات والجنح:

تختلف القوانين في تقسيماتها للجرائم حسب معيار الجسامة بحيث هناك من القوانين أو الدول التي تأخذ بالتقسيم الثلاثي إلى جنايات، جنح ومخالفات، والبعض الآخر قسمها تقسيما ثنائيا إلى جنايات وجنح كما هو حال التشريع الكويتي حيث أن الجرائم الماسة بحرية الإعلام قد تأخذ وصف الجناية كما هو الحال في جناية قتل الصحفي وجريمة الضرب المفضي إلى الموت، كما أن بعضها يأخذ وصف الجنحة كما هو الحال في جريمة السب.[2]

ويجب التنبيه إلى أن تقسيم الجرائم ليس ثابتا فما يمكن القول أنه جناية يصبح جنحة أو العكس وذلك حسب المتغيرات والظروف التي تطرأ على القيم الاجتماعية أو عندما يكون العقاب على فعل لا يتناسب مع خطورته فيؤدي ذلك إلى تشديد العقاب أو تخفيفه.[3]

الفرع الثاني: خطورة الجرائم **الماسة بحرية الإعلام**

تقوم حرية الصحافة على ركيزتين مضمون ووعاء، فمضمون الحرية الاعلامية هو نقل واطلاع وإحاطة الآخرين بالمعلومات وهو ما يجسد حرية التعبير عن الرأي، التي تقوم بنقل المضمون إلى الكافة أما وعاؤها الذي ينقل به المضمون فقد يكون عبارة عن شبكة معلومات عالمية أو صحفية يومية أو

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 158.

[2]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص 158.

[3]– نجيب بواليمين، **المرجع السابق**، ص 100.

إذاعة أو تلفزيون أو وكالات أنباء وعلى أساس أهمية حرية الإعلام تتبين خطورة الجرائم الماسة بها التي تمكن فيما يلي:

أولا. تعد الحرية الاعلامية جزءا من الحرية الفكرية التي يتمتع بها الفرد حتى يتمكن من إعلام المجتمع أو الاستعلام دون قيود لذلك فإن أي اعتداء على هذه الحرية يمس بالحق الذي يمنح للناس في تلقي الأخبار والمعلومات فالصحفيين أو كما يطلق عليهم كهنة الفكر ملزمون بدفع عملية التطور الإعلامي إلى الأمام لذلك فكل ما يلحق بالصحافة عموما يمس بالمجتمع وثوابته ومما يحقق الإرهاب الفكري.[1]

فالوسائل الإعلامية هي انعكاس للمجتمع وكل ما يقع فيه سواء كان خيرا أم شر لذلك تجب عليها أن تنقل كل ما تحدث وتعلم به الجمهور حتى يتفادى أضراره ولا يقع ضحية لذلك وهو هدف الرسالة الإعلامية.[2]

ثانيا. إن الجرائم المرتكبة ضد حرية الإعلام والصحافة قد تمنع تحقيق الوحدة الفكرية والإعلامية تجاه قضايا مجتمعية أو دولية، كما تمنع تصحيح المعلومات المتبادلة دوليا، لأن مهمة الصحافة لا يمكن ممارستها إلا في ظل وجود حرية بمفهومها الواسع، عندما تكون مسألة القوانين المنظمة للعمل الصحفي ليست مقتصرة على بعض الصحفيين المعارضين لقوانين انتهاك الصحافة والصحفيين.[3]

ومن القيود الضابطة للمشهد الإعلامي أيضا والتي يتم من خلالها السيطرة على العمل أو الرسالة الاعلامية حسب الصحافيين والإعلاميين ومن أمثلة ذلك حبس الصحفي المغربي توفيق بوعشرين، كذلك مما يؤثر أو يقيد حرية الإعلام امتلاك الدولة، أو جهات محسوبة عليها وسائل الإعلام ومثاله ما حدث في مصر من اندماج للشبكات الفضائية مما أدى إلى غلق الكثير من القنوات وتسريح الإعلاميين، كما تم في عام 2018 في مصر تقليص أماكن

---

[1]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 160، 161.

[2]– سمير شعبان، **المقال السابق**، ص 30، غير مرقم.

[3]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 161.

الطباعة لصحيفة الحياة وتقديم نسخ إلكترونية بدلا عنها وفي لبنان تم إغلاق دور صحافية عريقة مثل دار الصياد، كما توقفت صحف تونسية عن الطباعة واكتفت بالمواقع الالكترونية، مما أدى إلى تشريد الصحافيين.[1]

ثالثا. ونظرا للارتباط بين الحرية الصحفية والحرية الاجتماعية فإن أي مساس بها يعد مساسا واعتداء على الحق الاجتماعي لان حرية الرأي العام وسيلة للتعبير عن الذات من جهة وإصلاح وتقويم المجتمع من جهة أخرى، فخطورة الجرائم المرتكبة ضد الحرية الصحفية تجعل منها جامدة لا تجاري العصر[2] «ولقد رصدت منظمة "**مراسلون بلا حدود**" في تقريرها الأخير عن مؤشر حرية الصحافة لعام 2018 أن "العداء للصحافيين" يزداد عالميا وصنف التقرير الذي يقيس حرية الصحافة في 180 دولة، الدول العربية في مراكز متأخرة بسبب النزاعات المسلحة والاتهامات بالإرهاب، وزيادة الرقابة مما يجعل ممارسة المهنة في الوطن العربي "أمرا خطيرا" وجاءت سوريا في ذيل القائمة في المرتبة 177، ثم اليمن 167، والبحرين 166 وليبيا 162 ومصر 161، والعراق 160، والجزائر 136، والمغرب 135 والإمارات 128 ولبنان 100 وتونس 97».[3]

رابعا. يطلق على الحريات الاعلامية أو الصحفية بالحرية المقيدة وذلك لكونها خاضعة للتنظيم القانوني في الدولة.[4]

فبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 نجد أنه جسد هذا الأمر في نصوص المواد02،01 منه.[5]

---

[1]– فتيحة الدناحتي، مقال من الانترنت بعنوان (**قيود واندماجات وتشريعات لـ "ضبط" المشهد الاعلامي العربي**)، في 2018 الاثنين 31 ديسمبر2018، https//: maawsat.com/home/articl/1525871 تاريخ الدخول 2019/04/25 الساعة 19:30.

[2]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 161، 162.

[3]– فتيحة الدناحتي، **المقال السابق**.

[4]– نوال طارق إبراهيم العبيدي ، المرجع السابق، ص 162.

[5]– انظر م 1، 2 من القانون العضوي 12-05 السابق ذكره، ص 2.

فكل انتفاضة أو اعتداء على الحرية الاعلامية هو انتهاك لتنظيم الدولة واعتداء على الدستور الذي كفل هذه الحرية في نصوص المواد 42،44[1] فوجود صحافة حرة لا يمكن أن يتصور إلا في بيئة ديمقراطية والجرائم الماسة بحرية الصحافة أو حرية التعبير عن الرأي تعد مصادرة للوجود الإنساني من جانب التعبير عن الذات، فلا وجود لرأي عام حقيقي دون صحافة حرة فتعد حرية التعبير عن الرأي دون قيود أو خوف من أسس الحياة الديمقراطية منذ القدم، إذ يعد منح الآراء فرصة للظهور والتعبير عن ذاتها هو قمة الحضارة.[2]

خامسا. تعد حرية الصحافة حرية مركبة لكونها نتاج حريات متعددة كحرية الفكر التي بدورها صورة لحرية الرأي كما أنها تتصل بالحرية السياسية من خلال إحاطة الرأي العام بكل الأحداث الوطنية والدولية لذلك فإن الاعتداء عليها يمنع وصول المعلومات للرأي العام، فحرية الصحافة هي أساس التمتع بالحريات الأخرى.

وبالتالي فلا يمكن فرض قيود على حرية الصحافة إلا لأسباب معينة وحتى لا يحدث تجاوز في ممارسة هذه الحرية.[3]

[1]– أنظر م: 42، 44، من ق 16-01 المتضمن التعديل الدستوري السابق ذكره، ص ص 10،11.

[2]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص162، 165.

[3]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص ص 165، 166.

خلاصة الفصل الأول:

ترتبط حرية الصحافة بحرية الصحفي، وقد استند البعض في تعريفه للصحفي على المهنة الصحفية كما أن كفالة حقوق الصحفي وإحاطته بضمانات لتمكينه من ممارسة عمله تجعل منه ممثلا حقيقيا للجماهير والمجتمعات ومعبرا عن حقه في إبداء الرأي والإعلام، ويزداد تجسيد هذا الحق وهذه الحرية من خلال الاعتراف القانوني بهما في التشريعات، غير أن المراسل الصحفي أو الصحافة عموما في الجزائر لم تأخذ حقها بالموازاة مع أهمية هذه المهنة فبالرغم من النص دستوريا أو في قانون الإعلام أو القوانين ذات الصلة كقانون السمعي البصري مثلا على هذه الحرية والنص عليها وتأسيسها إلا أن تجسيدها على أرض الواقع يلقي نوعا من التهميش فعلى سبيل المثال نجد أنه لم يتم النص على حق الصحفي في الأجر وتوضيح ذلك كما لم يتم تحديد الشروط الواجب توافرها للتمكين من ممارسة المهنة اللهم إلا ما نص عليه المرسوم رقم 08-140 حيث أنه قد تعتبر شروط عامة لا تتناسب مع أهمية ومكانة المهنة.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الصحفي

المبحث الأول: الجرائم الماسة بعمل الصحفي

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشخص الصحفي

قبل الخوض في هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الجرائم التي تقع على الصحفي أو الماسة بحرية الإعلام باستثناء جريمة إهانة الصحفي المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام 05/12 ما دون ذلك لا توجد أية إشارة إلى ما يرتكب على فئة الصحفيين من جرائم مختلفة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا توجد أية خصوصية بشأن الجرائم الواقعة على الصحفي حيث أنه يتعرض للجرائم العامة والعادية التي تقع على الأشخاص كافة.

وبما أننا بصدد التكلم عن الجرائم الواقعة على الصحفي فان الركن المشترك في هذه الجرائم هو صفة المجني عليه أي الصحفي (بالشروط الواجب توافرها فيه والتي سبق التطرق لها في الفصل الأول).
فقع عليه أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها، فلو وقعت هذه الجرائم خارج هذا الإطار لكنا أمام جرائم تقع على شخص عادي من عامة الناس.

فيتعرض الصحفي بصفته في مختلف المجالات الإعلامية سواء كان في مجال الصحافة المكتوبة أو صحافة السمعي البصري أو في فضاء الصحافة الالكترونية إلى عديد الجرائم التي سنحاول في هذا الفصل تقريب واختيار الجرائم التي ترتبط نوعا ما أو ذات الصلة بمهنة الصحافة والتي يمكن أن تقع على الصحفي.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الجرائم العامة من خطف، قتل، سرقة، إتلاف، ضرب، جرح وغيرها ثم نقوم بإسقاطها على شخص الصحفي، وذلك بدراستها في مبحثين نخصص الأول للجرائم الماسة بعمل الصحفي كإتلاف المؤسسة الصحفية وأجهزتها أو تعرضها للسرقة، والثاني للجرائم الماسة بشخص الصحفي سواء تلك الماسة بحقه في الحياة كالقتل، الضرب، الجرح... أو تلك الماسة بحريته الشخصية أو بشرفه كالاختطاف، الانتحار، القذف، السبب...الخ.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بعمل الصحفي

سنتناول في هذا المبحث مجموعة من الجرائم التي تقع على الصحفي والتي يمكن اعتبارها ضمن جرائم الاعتداء على الأموال والتي يمكن تعريفها بأنها "جرائم الاعتداء على الأموال هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت".[1]

المطلب الأول: جريمة الإتلاف

سنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة الإتلاف وفي هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى جريمة إتلاف المؤسسة الصحفية. (الفرع الأول) وجريمة إتلاف الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي (الفرع الثاني).

وقبل ذلك وجب التطرق أولا إلى تعريف الإتلاف.

ينطوي فعل الإتلاف على التأثير على الشيء أو تكوينه على نحو يقلل قيمته الاقتصادية عن طريق إنقاص كفاءته في الاستعمال الطبيعي له، وبالتالي فان لم يؤثر الإتلاف على قيمة الشيء ومادته فهو لا يعد كذلك.

كما يمكن تعريف الإتلاف كذلك بأنه: "إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، فتضيع تبعا لذلك قيمته بالنسبة إلى مالكه".[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإتلاف في مواضيع عديدة في المواد 87 مكرر، كما جاءت المادة 400 بمصطلح التخريب، المادة 406، م407، م411، م 412.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، **جرائم الاعتداء على الأموال**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. ت. ن، ص 01.

[2] محمود نجيب حسني، **المرجع نفسه** ص ص667-669.

[3] انظر المواد 87 مكرر،400، 406، 407، 411، 412، من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الأول: جريمة إتلاف المؤسسة الصحفية

قد تتعرض المباني المخصصة للعمل الصحفي بكل أنواعه (المقروء، المرئي والمسموع) إلى أفعال مجرمة وبالتالي المساس بحرية الإعلام حيث تعد حرية المؤسسة دليلا على الحرية الصحافة في الدول.[1]

وتقوم الجريمة إتلاف المؤسسة الصحفية على أركان:

أولا. الركن الشرعي:

باستقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على فعل الإتلاف في مواضيع عدة يمكن إيصالها بإتلاف المؤسسة الصحفية في المواد 87مكرر 400، 406، 407.

ثانيا. الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر نجد أنه نص على:(تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال...)، أما نص المادة 400 فجاء فيه (كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن...).

كذلك نص المادة 406 التي نصت على (كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير...)[2]

فجميع هذه الصور ترمي إلى مصطلح الإتلاف بكل أنواعه ولا يشترط فيه أن يكون كليا أو جزئيا إذا كان سيجعل من الشيء غير صالح ولا يؤدي وظيفة التي وجد من أجلها، فتمارس حرية التعبير عن طريق مبان أو مساكن معدة لذلك فيتم إتلاف أو تخريبها أو هدمها بأية وسيلة كانت،[3] ولقد عددت المواد السابقة بعض هذه لوسائل.

---

[1] نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 170.

[2] أنظر المواد 87 مكرر 400، 406، 407، من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3] نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 171.

ثالثا. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي فيها والذي يتمثل في العلم الإرادة فالعلم بخطورة فعله والذي يهدد حقا محميا قانونا[1] وبالإسقاط على موضوعنا فان الخطر يهدد المؤسسة الصحفية وبالتالي أهم حق وهو حق الإعلام والحرية الصحفية، واتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذه الوقائع أي تخريب وإتلاف هذه المؤسسات أو المباني المعدة لممارسة العمل الصحفي.

رابعا. العقوبة:

بالنسبة لجريمة الإتلاف الواردة في نص المادة 87 مكرر فقد نصت على عقوبتها المادة 87 مكرر 1 كما شددت المادة 87 مكرر 2 من العقوبة وجعلتها الضعف إذا كانت هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

وجاءت المادة 87 مكرر 3 لتجعل من الجريمة جناية عقوبتها السجن المؤبد إذا ارتكبت الأفعال من طرف جماعة أو تنظيم.

كما نصت المادة 87 مكرر 4 على عقوبة لهذه الجناية بالنسبة لتشجيع أو تمويل هذا الفعل، كذلك نص المادة 87 مكرر5.

أما نص المادة 400 فقد جاء فيه أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات، على من يرتكب فعل التخريب أو الإتلاف للمباني والمؤسسات وغير ذلك وفي هذا الصدد المؤسسات المعدة لممارسة العمل الصحفي.

أيضا نص المادة 406 فقد نص على عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة، وجاءت المادة 407 بعقوبة جنحية لفعل الإتلاف والتخريب وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة.[2]

---

[1] نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص172.

[2] انظر م من 87 مكرر إلى 87 مكرر 5 وم من 395 إلى 399، م 400، 406، 407، من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الثاني: جريمة إتلاف الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على هذه الجريمة (جريمة الإتلاف) في م 477،حيث أن قانون الإرهاب المطبق حاليا في العراق لم يعالج هذه الجريمة فاستوجب بذلك تطبيق الأحكام العامة للمادة 477 من ق. ع ف1 التي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأي كيفية كانت."[1]

أولا. الركن الشرعي:

بالعودة إلى المشرع الجزائري في قانون العقوبات فإننا نجد نص المادة 411 وكذا المادة 412 القريبتان من المعنى السابق،[2](المشرع العراقي).

ثانيا. الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 411 نجد أنها ذكرت:" يعاقب على النهب أو على أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة..."

أما نص المادة 412 فقد نص على: "كل من أتلف عمدا بضائع أو مواد أو محركات أو أجهزة أيا كانت..."

فأركان هذه الجريمة تتعلق بالمنقول محل الاعتداء والذي خصص لخدمة المؤسسة الصحفية، وذلك بارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف أو تخريب هذه الأجهزة أو المنقولات، حيث أن هذه الأفعال تكون ايجابية مما يؤدي إلى إتلاف أو عدم صلاحية الأجهزة للقيام بالمهمة الصحفية التي أعدت لها ولاتهم الوسيلة المستخدمة في ذلك.

كما يمكن أن يكون الإتلاف في مجال المعلوماتية وذلك من خلال إتلاف الأجهزة الالكترونية كالحاسب، والأشرطة و الأسطوانات التي تمارس بها العمل

[1] نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 173.

[2] أنظر المواد:411،412 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الصحفي، بالنسبة للفقه العراقي فقد قام جدل فقهي حول وقوع جريمة الإتلاف على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي، حيث انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين.

الرأي الأول: يرى أنه لا يوجد ما يمنع وقوع هذه لجريمة أي الإتلاف أو التخريب على برامج وبيانات النظام المعلوماتي كون النص جاء عاما ولم يرد فيه أن يكون المحل ماديا أم معنويا.

الرأي الثاني: وهو الرأي المعارض لتطبيق جريمة الإتلاف على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي، وذلك لانتفاء الصفة المادية لأنها تقتصر عليها.

في حين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول المؤيد لصلاحيات البرامج والأنظمة الآلية للإتلاف والتخريب.[1]

أما بالرجوع للمشرع الجزائري وفي ما يتعلق بالاعتداء أو الإتلاف الواقع على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن القانون رقم 09-04،[2] لم ينص على هذه الجريمة، أما قانون العقوبات وتحديدا نص المادة 394 مكرر.[3]

نجد أنها جاءت تحت قسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ف "3" "وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة... " وبالتالي فما يمكن استنتاجه أن هذه الجريمة تقع على المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي.

وبالتالي فمحل هذه الجريمة ينصب على حماية الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي بكل أنواعه أما النتيجة المترتبة على فعل الإتلاف أو التخريب، فهي تعطيل هذه الأجهزة، فالنتيجة لها مدلولان: مادي يتمثل في تخريب أو تعطيل الأجهزة وقانوني يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا.[4]

---

[1]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 173-174.

[2]- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. ع 47 الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.

[3]- أنظر م 394 مكرر من الامر 66 – 156 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

[4]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 175.

ثالثا. الركن المعنوي:

تعد جريمة الإتلاف والتخريب من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع القصد الجرمي فيقوم ركنها المعنوي على العلم والإرادة.[1]

وبالرجوع إلى النصوص سابقة الذكر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها احتوت على مصطلح عمدا وهو يدل على عمدية هذه الجريمة.

رابعا. عقوبة الجريمة:

باستقراء نص المادة 411 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الجريمة لها وصف الجناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

وكذا السجن من 05 إلى 10 سنوات بالنسبة لمن يثبت أنه أستدرج إلى ارتكاب الجريمة.

أما المادة 412 فهي جنحة عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري وشددت العقوبة في الفقرة الثانية من سنتين (02) إلى (05) سنوات حبس.[2]

المطلب الثاني: جريمة سرقة المعدات والأجهزة المخصصة للعمل الصحفي

تعرف السرقة على أنها: " اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه".

فقد تتعرض المؤسسة الصحفية إلى جريمة السرقة، وذلك من خلال سرقة المعدات والأجهزة الموجودة داخلها والمخصصة للعمل الصحفي وذلك مساسا بالنشاط الصحفي.[3]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص في قانون العقوبات وتحديدا في نص المادة 350 التي جاء فيها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."[4]

---

[1] – نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 175.

[2]– أنظر المواد 411، 412 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3] – محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 31.

[4]– أنظر المادة 350 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة

أولا. موضوع السرقة:

موضوع السرقة هو الشيء الذي تنصب عليه الحقوق والمصالح المعتدى عليها ويقع عليه الفعل المجرم ويشترط في موضع السرقة جملة من الشروط منها صلاحية الشيء المعتدي عليه، وأن يكون مالا ذو كيان مادي وأن يكون مملوكا لغير السارق، وأن يكون منقولا وفي حيازة الغير.[1]

أ. موضوع السرقة مال:

" المال هو كل شيء يمكن تملكه وتكون له قيمة اقتصادية"[2]

فيشترط في موضوع السرقة أن يكون مالا له طبيعة مادية وذلك أن جريمة السرقة تشكل اعتداء على الملكية، ويعرف المال موضوع السرقة بأنه " كل شيء يصلح محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية والأصل أن كل شيء مفهوم على أنه ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي يصلح للاستئثار به وإنشاء الحقوق عليه ولا يخرج على هذا الأصل غير الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لحق عيني كالإنسان"

ويكون الشيء صالحا بطبيعته ليكون محل لجريمة السرقة ولو كان هذا الشيء محظور التعامل فيه كالمخدرات والأسلحة الممنوعة والحظر يعني انتفاء الحق العيني للفرد على الشيء لكن ذلك لا يعني انتفاءه بالنسبة للدولة فلهذه الأخيرة حق عيني على المخدرات بعد مصادرتها.[3]

ولا يشترط في المال قيمة معينة فلا أهمية لذلك فقد تكون له قيمة مادية أو قيمة معنوية.

---

[1] – محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص 33– 34.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 606.

[3]– كامل حامد السعيد، **شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الأموال**، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص 57.

كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة أو صغيرة، ولا يشترط كذلك ان تكون حيازة المال مشروعة.[1]

"وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية: "أن السرقة تتم بنقل حيازة المال من حائزه بدون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه"[2]

أما بالرجوع إلى ق. ع الجزائري تحديدا نص م 350 منه جاء فيها "كل من اختلس شيء غير مملوك له..."، فهنا نجد ورد مصطلح شيء وهو ذو مفهوم واسع فكل ما يوصف بالشيء يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة.[3]

وإذا كان لا يتصور أن يكون الإنسان محلا لجريمة السرقة كونه لا يعتبر مالا فان ذلك لا يمنع من إضفاء صفة المال على ما ينفصل من جسمه من أجزاء كالأسنان، الدم، الأعضاء الصناعية كالذراع والساق...

كما تعتبر الجثة أيضا مالا إذا كانت وضعت في متحف، بسبب قيمتها التاريخية.[4]

وبالتالي فتقع جريمة السرقة على المعدات والأجهزة المخصصة للعمل الصحفي كونها تدخل في مفهوم المال.

ب. كون موضوع السرقة ذو طبيعة مادية:

"الشيء المادي هو الشيء الذي ينتمي إلى عالم المحسوسات، فيمكن لمسه مباشرة أو لمس أثره واستغلالها على الوجه الذي يحقق منفعة مالكه وحائزه"

فالشيء المادي هو ما يصلح موضوعا للحق العيني عامة، وحق الملكية خاصة، فجريمة السرقة هي اعتداء على الملكية وبالتالي فعلى شيء مادي، كما أن الحيازة التي تقع عليها السرقة يقصد بها الحيازة المادية.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 606.

[2]– كامل حامد السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق**، ص 58.

[3]– أنظر م 350 من الأمر 66–156 المتضمن ق. ع. المعدل والمتمم السابق ذكره.

[4]– كامل حامد السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق**، ص 58.

وتخرج الأفعال والحقوق والمنافع من جريمة السرقة، وذلك لانتفاء الصفة المادية عليها، فهي لا تصلح محل للحقوق العينية.

فالأفكار مثلا محل لحق معنوي قد تكون موضوعا لجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، لكن ليست محلا لحق عيني.[1]

ج. موضوع السرقة مملوك للغير:

من الضروري حتى نكون أمام جريمة سرقة أن يرجع الشيء في ملكيته للغير، ولا يشترط أن يكون صاحب الشيء أو المالك معينا، وإنما يكفي أن يثبت أن الشيء لم يكن مملوكا للمتهم.[2]

وعلة هذا الأمر أن السرقة اعتداء على الملكية وهذا الاعتداء ينال فعلا يتعلق به حق ملكية الغير.

فالفصل في وجود جريمة السرقة تستوجب فصلا في موضوع ملكية المال المعتدى عليه، ويرجع في الملكية إلى قواعد القانون المدني ما لم يتضمن قانون العقوبات تحديدا مغايرا لمفهوم الملكية.[3]

وعليه فإن أي اعتداء على هذا المال المملوك للغير كأن تكون في موضوعنا معدات وأجهزة مخصصة للعمل الصحفي، فهي مملوكة للمؤسسة الصحفية.

ولا تقوم جريمة السرقة بالنسبة للمال المملوك للمدعى عليه والموجود في حيازة غيره ثم استرده خفية أو بالقوة، فان ذلك يعد سرقة لأنها اعتداء على الحيازة والملكية.

---

[1]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 47.

[2]– بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 146.

[3]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 51.

كما أن السرقة في الشيء المتنازع عليه تتحد في حالة الفصل في النزاع على الملكية، فإذا ثبت أنه للمدعى عليه فلا سرقة في ذلك، أما إذا تبين غير ذلك فهو سارق.[1]

وتجدر الإشارة بصدد الحديث عن جريمة السرقة عن حالات معينة تستبعد فيها هذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة للأشياء المباحة، أو التي لا مالك لها فلا تقع عليها جريمة السرقة كمياه الأنهار والحيوانات المتوحشة.[2]

كذلك بالنسبة للأشياء المتروكة وهي أشياء كانت مملوكة ثم تخلى عنها مالكها.[3]

"أما المال المحظور فهو الذي يخرج عن دائرة التعامل لا بحكم طبيعته كالشمس والهواء، بل بنص القانون فمن قبيله المواد المخدرة والأسلحة..."

فالأموال موضوع حيازة غير مشروعة كالمسروقة تكون محل جريمة السرقة حتى وإن كانت مسروقة فلا عبرة بمصدرها.[4]

د. موضوع السرقة شيء منقول:

علة هذا الشرط أن جريمة السرقة تتحقق بالاعتداء على منقولات، ذلك أن حائز المنقول تكون ملكيته وحيازته في خطر.

والمنقول هو كل ما يمكن حمله وتغيير موضعه من مكان إلى آخر بغض النظر إذا أصابه ضرر أم لا، ويدخل في هذا الحكم العقار بالتخصيص كآلات زراعية خصصت لخدمة أرض أو تماثيل أو غيرها... كذلك أجزاء العقار إذا انفصلت عنه كالنوافذ والأبواب.[5]

---

[1]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص 52–55.

[2]– بن شيخ لحسين، **المرجع السابق**، ص 148.

[3]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 58.

[4]– كامل حامد السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال**، المرجع السابق، ص 65.

[5]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص73–75.

وفي موضوعنا في الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي وكذا المعدات الصحفية المنقولة تكون محل لجريمة السرقة، وتشكل بذلك مساسا بالعمل الصحفي.

ثانيا. الركن المادي لجريمة السرقة:

يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في فعل الاختلاس ويمكن تعريفه على أنه: "الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه أو حائزه".

فيعرف الاختلاس بذلك أنه انتزاع مال الغير دون رضاه أو علمه وفي موضوعنا قد يقع فعل الاختلاس على الأوراق المدون فيها المقال الصحفي، كما قد يقع على المعدات والأجهزة أو وسائل تسجيل المعلومات.[1]

فالسرقة اعتداء على الحيازة إلى جانب الملكية، فالحيازة مركز واقعي وهي سيطرة إرادية لشخص على شيء ما، وقد تكون الحيازة كاملة حيث تمنح سلطات واسعة على الشيء، وتكون ناقصة تمنح سلطات محدودة، فالشخص يباشر سلطاته باعتباره مرخصا له بذلك، ومثاله الوديع والمستأجر.

ولدينا أيضا اليد العارضة وهي فكرة قانونية مختلفة على الحيازة وتعني وجود الشيء عرضا لدى الشخص دون أن تكون له عليه سلطات كمن يحمل شيء ليتفحصه قبل أن يشريه.

فالتسليم على أساس الحيازة الكاملة أو الناقصة ينفي السرقة خلافا لليد العارضة.[2]

وفي موضوعنا لو سلم صحفي معدات أو أجهزة أو غير ذلك مما يستعمل في ممارسة العمل الصحفي للغير على أساس الحيازة الكاملة أو الناقصة فإن ذلك ينفي وقوع جريمة السرقة على خلاف أنه لو سلم له مقال أو غيره على أساس اليد العارضة وأخذه الشخص ولم يعده قامت بذلك جريمة السرقة.

---

[1]– نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 176-178.

[2]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص 76-83.

ثالثا. الركن المعنوي لجريمة السرقة:

تعد السرقة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي.

1- القصد العام:

باعتبارها جريمة عمدية تتطلب السرقة توافر العلم والارادة.

فالعلم بتوافر أركان الجريمة واتجاه الارادة إلى إتيان الفعل وعليه فيجب أن يعرف بتوافر أركان السرقة وأن المال المستولى عليه ملك للغير ومع ذلك تتجه إرادة السارق إلى ارتكاب الجريمة.[1]

2- القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في جريمة السرقة في نية التملك وهي إرادة الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة.[2]

وبالتالي فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى سرقة المعدات والأجهزة وغيرها المعدة لممارسة العمل الصحفي.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة السرقة

بالرجوع إلى المادة 350 من ق. ع نجد أن عقوبة السرقة جنحية، وهي الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من ق. ع وكذا المنع من الاقامة.

كما يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ولقد شدد المشرع من العقوبة المقررة لهذه الجنحة في المواد 350 مكرر، 350 مكرر 1، 350 مكرر2، 352، 354.

واتخذت جريمة السرقة وصف الجناية في المواد 351، 351 مكرر، 353.[3]

---

[1]- محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص ص 126-127..

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 178.

[3]- أنظر م 9 مكرر 1، وم من 350 إلى 353 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم السابق ذكره.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشخص الصحفي

سبق وتناولنا المبحث الأول جرائم تدخل ضمن الاعتداء على الأموال وسنتناول في هذا المبحث ما يدخل ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص حيث تعرف بأنها: "تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر حقوق لصيقة بشخص المجني عليه، أي معتبرة بين المقومات الأساسية لشخصيته، وخارج بذلك عن دائرة التعامل كالحق في الحياة والحق في سلامة البدن والحق في الحرية والحق في صيانة العرض والحق في الشرف.[1]

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الصحفي في الحياة والسلامة البدنية

بداية تجدر الاشارة أنه جاء في تقرير اللجنة لحماية الصحفيين بخصوص دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنه: "قتل 58 صحفيا جزائريا عام1993 وعام 1996 حيث يعتقد بأن للمتطرفين الإسلاميين المسؤولية عن معظم حالات القتل، إلا أن الصحفيين الجزائريين يشتبهون بأن الحكومة متورطة في بعض هذه الحالات ووفقا لتحقيقات اللجنة لحماية الصحفيين فإن عدد الصحفيين الذين قتلوا في الجزائر بين عام 1992 وعام 2003 يفوق عدد الصحفيين الذين قتلوا في أي دولة أخرى"[2]

الفرع الأول: جريمة قتل الصحفي

قد يتعرض الصحفي للقتل وهو يمارس مهنة الصحافة وعليه فإن القتل يعرف على أنه: "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر".[3]

---

[1]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص 1.

[2]– اللجة لحماية الصحفيين: (**الاعتداءات على الصحافة لعام 2003، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجزائر، البحرين، مصر، إيران، العراق...**) https://cpj.org(attacks.press.arrabic2003 تاريخ الدخول 19-05-2019 ساعة الدخول 10:41 غير مرقم.

[3]– نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 181.

أولا. أركان جريمة القتل:

1- محل الجريمة:

بالرجوع إلى ق. ع الجزائري وتحديد نص المادة 254 نجدها نصت على: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1]

وبالتالي فان محل الجريمة هو وجود إنسان على قيد الحياة،[2] فيجب أن تتوفر في المجني عليه صفة الإنسانية وكذا الحياة عند وقوع فعل الاعتداء عليه.[3]

فحياة الإنسان هي المصلحة المحمية قانونا أو المحل القانوني، فالقانون بحمايته للإنسان يحمي الإنسانية جمعاء، فهو يحمي الجنين في بطن أمه وبالتالي يثار التساؤل حول اللحظة الزمنية التي تبدأ فيها حياة الإنسان وبالتالي يبدأ حقه في الحياة بمنظور جريمة القتل، ولقد قام جدل فقهي كبير حول هذه المرحلة الزمنية، فهناك من يرجع هذه الفترة إلى بداية عملية الوضع أو الولادة وهناك من إلى اللحظة التي يكون فيه مستقلا عن جسم أمه.[4]

وبالتالي في موضوعنا فإن محل الجريمة هو شخص الصحفي، فيمكن أن يتعرض هذا الأخير إلى اعتداء يؤدي إلى إزهاق روحه.

2- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل في مواضع عدة من ق.ع في م من 254 إلى 263.[5]

---

[1]- أنظر م 254 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 181.

[3]- سعد صالح شكطي، السيد إياد علي أحمد. **(جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي)**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد 29، سنة 8، مج4، آذار 2016.

[4]- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 32-33.

[5]- أنظر م من 254 إلى 263 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الذي يؤدي إلى إنهاء حياة الإنسان وفي موضوعنا الصحفي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، طالما أنها ستؤدي إلى نتيجة الوفاة أو إزهاق الروح، فهذه الأفعال تهدف إلى إنهاء حياة الصحفي وبالتالي فيجب أن يكون عمل الجاني أدى إلى تحقيق هذه النتيجة.[1]

وبالرجوع إلى ق. ع الجزائري نجد أنه نص على بعض وسائل القتل فمثلا م 260 نصت على القتل بالتسميم، كذلك نص م 262 التي نصت على القتل بالتعذيب واستعمال أعمال وحشية.[2]

وبالتالي بالرجوع إلى شروط جريمة القتل فلا تعد هذه الجريمة قائمة إذا كان محلها إنسانا ميتا ولا تقع كذلك إذا كانت استعمالا لحق مشروع قانونا كالدفاع الشرعي أو أداء واجب، كما لا تعتبر قتلا إذا ارتكبت من المجني عليه على نفسه فتكون انتحارا.[3]

وكخلاصة للركن المادي لجريمة القتل يمكن القول أنه يتكون من ثلاث عناصر: الفعل الاجرامي وهو القتل، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق الروح أو موت الجاني بغض النظر على الوسيلة المستعملة طالما أن المجني عليه كان حيا وقت ارتكاب الفعل عليه سواء تحققت النتيجة فورا أو تراخت، إذا كانت العلاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة.[4]

وفي هذا الموضوع يجب أن يؤدي نشاط الجاني الإجرامي إلى نتيجة وهي إزهاق روح الصحفي، مع وجود علاقة السببية بين نشاطه أو فعله وإنهاء حياة الصحفي.

---

[1]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 182.

[2]- أنظر م 260،262 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 182.

[4]- صالح شكطي، السيد إياد علي أحمد، **المقال السابق**، ص 149.

4- الركن المعنوي:

يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي إزهاق روح الصحفي، ويتكون هذا الركن من العلم وهو العلم بان سلوكه أرتكب على إنسان حي، وأنه محظور قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى ذلك بغض النظر عن الأداة وكيفية استعمالها.[1]

وبالرجوع إلى ق. ع الجزائري وفي م 255 نجدها قد قرنت القتل بسبق الإصرار والترصد وهو ما يدل على وجود القصد الجرمي.

فقد يتم الترصد بالصحفي وإزهاق روح مع سبق الإصرار.

ثانيا. عقوبة جريمة القتل:

نصت م 261 على عقوبة الاعدام لمرتكب جريمة القتل، كذلك نص م 263، كما نصت ف2 من هذه م على عقوبة السجن المؤبد.

ولعل هناك جريمة أخرى تؤدي غلى نتيجة واحدة بالنسبة للصحفي خاصة والإنسان عامة وهي جريمة الضرب المفضي غلى الموت والمنصوص عليها في م 264 ف4 التي نصت على أنه: "إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها"، فقد يتعرض الصحفي إلى الضرب الذي سيؤدي إلى إزهاق سواء كان بقصد أو دونه.[2]

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في أفعال الضرب التي قد تحدث أثرا وقد لا.

وكذلك أفعال الجرح والمقصود بها تمزيق أو تقطيع الجلد، فقد يتعرض الصحفي وهو يمارس مهنته الاعلامية إلى أفعال الضرب والجرح التي تمس بسلامة جسمه وتكون نتيجته موت المجني عليه (الصحفي).

[1]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 182.

[2]- أنظر م 261، 263،264، من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة (الضرب المفضي إلى الموت) فيتألف من عنصرين أو من قصد مركب، الأول عمدي يدفع إلى إحداث الضرب أو الجرح أو... وخطأ ينهي حياة الصحفي دون قصد إحداث ذلك.[1]

وتتمثل عقوبة هذه الجريمة التي منحت لها م 264 وصف الجناية في السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20).

كما نصت م 265 أنه في حال اقتران أعمال الضرب بسبق الإصرار أو الترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد في حال حدوث الوفاة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد للصحفي

يحمي القانون الحق في سلامة الجسم فجرم صور الاعتداء عليها من الضرب والجرح وإعطاء مادة ضارة وغير ذلك.[3]

أولا. أركان جريمة الإيذاء العمد للصحفي:

1- الركن الشرعي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه نص على هذه الجريمة في مواضع مختلفة حيث أن مصطلح الإيذاء يعد مصطلحا واسعا يشمل العديد من الأفعال، وقد يضم التعذيب والضرب وإحداث جروح، كذلك أعمال العنف وإحداث عاهة مستديمة وتقديم مواد ضارة... إلخ. وقد نصت على هذه الأفعال م 262، 263مكرر إلى 264 وكذا م 266 والمادة 275 من ق. ع السابق ذكره.

2- الركن المادي:

بالرجوع إلى المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع استعمل ألفاظا متعددة كالضرب الجرح، إعطاء مواد ضارة... حيث تتشكل هذه الأفعال اعتداء على سلامة جسم الصحفي، فالجرح مدلوله تمزيق أنسجة الجسم سواء كانت الداخلية أم الخارجية، أما الضرب مظهر خارجي كإحداث كدمات مثلا.[4]

---

[1]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 184-185.

2- أنظر م 265 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع. المعدل والمتمم السابق ذكره.

[3]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 186.

[4]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص ص 186-187.

كما نصت المواد السابقة على التعذيب باستعمال أفعال وأدوات وحشية وكذا تقييم المواد الضارة من أجل إحداث عجز أو مرض للصحفي، ويتحقق فعل العنف والإيذاء بفعل إيجابي، ولا ينطبق على العنف المعنوي، كما قد تؤدي هذه الأفعال إلى عجز عن العمل الذي يمكن أن يمارس إنسان عادي[1] (م 264، 266 من ق. ع السابق ذكره).

كما قد يترتب على فعل الإيذاء إحداث عاهة مستديمة[2] للصحفي مما يمنعه من أداء وظيفته، فينتج عن أعمال الضرب أو الجرح، أو تقييم مواد ضارة أو أي عمل من أعمال العنف إحداث عاهة مستديمة مع وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني وحدوث نتيجة وهي العاهة.[3]

وبالرجوع إلى ق. ع الجزائري نجد أنه نص على ذلك في ف3 من م 264، م 265، م 275 ف4.

وتعددت صور العاهة المستديمة منها: فقد أو بتر أحد الأعضاء، المنع من استعمال عضو، فقد البصر، فقد البصر لإحدى العينين دون الأخرى، أو أية عاهة أخرى دائمة، وفي حالة حدوث العاهة الدائمة فلا يأخذ القانون بمدة العجز.[4]

3- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة التي تضم الضرب والجرح وتقديم المواد الضارة... من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي المتمثل في علم الجاني بمخالفة أعماله للقانون ومع ذلك تتجه إرادة الحرة إلى إتيانها ماسا بفعله بسلامة وصحة الصحفي.[5]

---

[1]- بن شيخ لحسين، **المرجع السابق**، ص ص 66-70.

[2]- لم يعرف القانون ج العاهة المستديمة وإنما ذكر صور لها أو أمثلة عنها، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعيته أو تقليلها بصفة مستديمة" أنظر سعد صالح شكطي، السيد أياد علي أحمد، **المقال السابق**، ص 154.

[3]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 190-191..

[4]- بن شيخ لحسين، **المرجع السابق**، ص ص 71-72.

[5]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 187.

أما في جريمة إحداث العاهة المستديمة فلا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى أحداثها، وإنما يكفي اتجاهها إلى الإيذاء المطلق وإن لم يتوقع الجاني حدوثها.[1]

ثانيا. عقوبة الجريمة:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد قرر عقوبات مختلفة لهذه الجريمة في م من 263 مكرر 1 إلى 266 وكذا المادة 275.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية الشخصية للصحفي

يحمي القانون الحق في سلامة الجسم من جانبين: في مواجهة الأفراد وفي مواجهة السلطة.[3]

الفرع الأول: جريمة خطف الصحفي، القبض عليه وحجزه

يمكن القول بأن جريمة الخطف هي التي تتم من شخص تجاه آخر، أما القبض والحجز فتكون من جهة رسمية وبموجب القانون، أما إذا كان غير ذلك أي إذا خالف القانون نكون بذلك أمام جريمة القبض والحجز.

ومن المعروف أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة دستوريا وفي كل التشريعات وقد تتعرض هذه الحرية إلى التقييد عن طريق اختطاف ممارسها أو الصحفي.

حيث نصت المادة 38 من الدستور الجزائري على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".[4]

كما نصت م 107 من قانون العقوبات على جريمة المساس بالحريات الشخصية من قبل الموظف.

---

[1]– سعد صالح شكطي، السيد إياد علي أحمد، **المقال السابق**، ص 154.

[2]– راجع المواد من 263 مكرر 1 إلى 266، 275 من الأمر 66–156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]– نوال طارق إبراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 192.

[4]– أنظر م 38 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري السابق ذكره.

أولا. أركان الجريمة:

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف والحجز والقبض في المواد من 291 إلى 293 مكرر.[1]

2-الركن المادي:

بالنسبة لجريمة الخطف فيتكون ركنها المادي من جزئيين الأول يتمثل في نقل المجني عليه أو الصحفي من مكان تواجده الطبيعي إلى مكان آخر والثاني هو الاحتفاظ بالمجني عليه في مكان معين دون اعتبار للمدة وفعل الخطف يتحقق بالسلوك الإيجابي والنتيجة الجرمية المتمثلة في نقله إلى مكان آخر وإبعاده والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، فمحل الحماية القانونية هو الحرية الشخصية للصحفي.[2]

وتعد جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة يتكون فعلها الإجرامي من:

1- أخذ المخطوف والسيطرة عليه.

2- نقله من مكانه وإبعاده والسيطرة عليه باستعمال القوة مادية كانت أم معنوية، كما قد يرتكب فعل الخطف عن طريق التهديد أو الإكراه المعنوي أو عن طريق الحيلة والاستدراج.[3]

أما بالنسبة للاحتجاز فقد نص الدستور الجزائري في المادة 59 على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".[4]

فخارج إطار القانون يكون الاحتجاز جريمة يعاقب عليها.

---

[1]- أنظر م 107 وم من 291 إلى 293 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 196-197.

[3]- فاطمة الزهراء جزار، **جريمة الاختطاف الاشخاص**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص ص 95-100.

[4]- أنظر م 59 من القانون 16-10 المتضمن التعديل الدستوري، السابق ذكره.

فيعرف الاحتجاز أنه: "الحجز هو سلب للحرية وتقييد لها وذلك بسلب حركة المجني عليه، ومنعه من التجول والتنقل لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر".

وترتبط جريمة الاحتجاز بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا فالجاني خلال ارتكابه لجريمة الاختطاف بالضرورة سيحتجز المخطوف، لكن ذلك لا يجعل من الاحتجاز شرطا لتحقيق جريمة الخطف.[1]

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة خطف الصحفي وكذا القبض عليه واحتجازه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة.

وتتم هذه الجريمة لمنع الصحفي من نشر بعض المعلومات والمعاقبة على نشرها.[2]

فيتحقق القصد في جريمة الخطف إذا كان الجاني على علم بارتكابه لفعل الخطف والنقل بالإجبار وكنتيجة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه.[3]

ثانيا. عقوبة الجريمة:

نصت على هذه الجريمة م 107، وكذلك المواد من 291 إلى 293 مكرر من ق. ع الجزائري.[4]

كما أشارت اللجنة لحماية الصحفيين في قرارها أن الصحفيان جمال الدين فحاصي وعزيز بو عبد الله في عداد الغائبين منذ عام 1995 وعام 1997 حيث نفت الحكومة الجزائرية أية صلة لها باختفائهما رغم تقرير اللجنة لحماية الصحفيين عكس ذلك، وعلى أثر نشر العديد من الصحف الخاصة مقالات حول جرائم فساد وتلاعب بالأموال التي تورط بها كبار المسؤولين من بينهم أخ

---

[1]- فاطمة الزهراء جزار، **المرجع السابق**، ص ص 54-55.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 194-197.

[3]- فاطمة الزهراء جزار، **المرجع السابق**، ص ص 120-121.

[4]- أنظر م 107 و291 إلى 293 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع. المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الرئيس، حيث قامت مطبعة الدولة بتوجيه لكل من صحيفة الخبر والرأي و **le soire d'algerie** و **le matin** و **l'epression** و **liberté** بدفع ديونهم خلال 72 ساعة أولا تقوم بطباعة صحفهم، حيث أرجع العديد من الصحفيين أن هذا الأمر جاء لكم أفواههم كما تم استدعاء رؤساء التحرير وناشري الصحف وتمت مسائلتهم من قبل رجال الشرطة بتهمة التشهير بالرئيس بسبب رسومهم الكاريكاتورية، وعند ما لم يأبهوا بذلك قامة الشرطة باعتقالهم في منازلهم ومكاتبهم.

كما أصدرت المحاكم الجزائرية حكما بالسجن ضد عدد من الصحفيين من ذلك حكم محكمة سعيدة بسجن الصحفي حسن بوراس مدة سنتين والذي كان يعمل في الصحيفة اليومية "الجزائري" وبمنعه من ممارسة مهنة الصحافة لمدة خمسة سنوات حيث قامت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم السجن وحرمانه من ممارسة الصحافة وفرضت عليه غرامة بقيمة 110.000 دج كما صدر حكما غيابيا لمدة 6 أشهر ضد الصحافي سيد أحمد سيميان المقيم في فرنسا بسبب مقالة كتبها عام 2002 التي وجهت نقدا لوزارة الدفاع التي رفعت دعوى تشهير ضده.

كما تلقى الصحفي فريد عليلات رئيس تحرير صحيفة **liberté** حكما بحبسه لمدة 4 أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة الإساءة للرئيس في مقالة نشرت موضوع فساد وفرضت عليه غرامة باهظة.[1]

الفرع الثاني: جريمة تهديد الصحفي

قد يتعرض الصحفي أيضا إلى التهديد بسبب قيامه بعمله المتمثل في نشر الأخبار وإبداء الآراء.[2]

[1]– اللجنة لحماية الصحفيين، (**الاعتداءات على الصحافة لعام 2002**)، المقال السابق، غير مرقم.

[2]– نوال طارق العبيدي، **المرجع السابق**، ص 198.

ويعرف التهديد بأنه: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون".[1]

أولا. أركان الجريمة:

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة التهديد في نص المواد من 284 إلى 287.[2]

2- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التهديد في سلوك إيجابي تتعد صوره بارتكاب أفعال مجرمة على نفس الصحفي (التهديد بالقتل، بالتسميم...) أو ماله أو غيره مما يهدد أمنه، كما قد يقع التهديد شفاهة أو كتابة أو بفعل.[3]

وقد عددت النصوص السابقة الذكر من ق. ع الجزائري صور جريمة التهديد.

3- الركن المعنوي:

يعد التهديد من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي فيشترط علم الجاني بخطورة فعله بكل صوره وما يترتب عليه واتجاه إرادته إلى تهديد الصحفي بالقتل أو تسميم أو بالاعتداء وممارسة العنف وغير ذلك.[4]

ثانيا. عقوبة الجريمة:

نصت على عقوبة التهديد م من 284 إلى 287، حيث اختلفت العقوبة حسب الشروط المحددة فقي هذه المواد.

---

[1]- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط8، دار الفكر العربي، د. ب. ن 1985.

[2]- انظر م من 284 إلى 287، من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص ص 198-199.

[4]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع نفسه**، ص ص 194-197.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بشرف الصحفي واعتباره.

بما أننا بصدد التكلم عن الجرائم الماسة بشرف الصحفي واعتباره فانه تجدر الاشارة إلى أن قانون الإعلام لم ينص على جرائم الشرف والاعتبار الواقعة على الصحفي باستثناء جريمة الاهانة (التي سنتطرق لها لاحقا) فإن م 114 من القانون العضوي للإعلام قد تطرقت بشكل غير مباشر إلى جرائم الشرق أو الاعتبار ضد الصحفي بقولها: "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي حيث يدق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو بسمعته أن يستعمل حقه في الرد لتصحيح والرد على الاتهامات الموجهة ضده، غير أنه إذا كان هذا الرد من شأنه أن يمس بشرف الصحفي كأن يتضمن عبارات مشينة أو يتضمن قذفا أو سبا فإنه يمكن رفضه.[1]

الفرع الأول: جريمة القذف والسب

أولا. جريمة القذف:

يعرف القذف بأنه: "إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره"

كما عرف أيضا أنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"

وعليه فمن هذين التعريفين يمكن القول بأن أساس جريمة القذف هو الإسناد.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في م 296 من ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره بقولها: "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبارها الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء...إلخ"

---

[1]– أنظر م 101، 103، 114، من القانون العضوي 05/12 المتضمن قانون الاعلام ، السابق ذكره، ص ص 30–31.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض**، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.ن، ص 07.

1- أركان جريمة القذف:

أ. الـــركن الشـــرعي: نـص المشـرع الجزائـري علـى جريمـة القـذف فـي م 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كما نصت م 146 منه على جريمة القذف.[1]

ب. الـــركن المـــادي: يتكـون الـركن المـادي لهـذه الجريمـة مـن عـدة عناصـر سنحاول تباينها فيما يلي:

1- فعـل الإسـناد: ويتحقـق بنسـبة واقعـة معنيـة إلـى شـخص مـا وهـو الصـحفي باعتباره محور الدراسة.

ويكـون هـذا الإسـناد بأشـكال عديـدة فقـد يكـون بالصـوت سـواء بـالكلام أو بالصـراخ أو بالكتابـة سـواء كانـت باليـد أو بالطباعـة وتسـتوي أن تكـون علـى الـورق أو الكتـب أو الحـائط... إلـخ، كمـا تكـون بالرسـم بواسـطة أشـكال أو رسـوم كاريكاتورية أو صور أو... وقد تكون بالإشارة.

أمـا لا يشـترط أن يكـون فعـل الإسـناد صـريحا فقـد يكـون ضـمنا يفهـم مـن الكلام بأنه قد وجه واقعة مشينة للصحفي.[2]

2- تعيين الواقعة:

"يقصـد بالواقعـة كـل أمـر يتصـور حدوثـه سـواء حـدث فعـلا أو كـان محتمـل الحـدوث" فأمـا إذا كانـت الواقعـة المسـندة مسـتحيلة الحـدوث كانـت الجريمـة مستحيلة.[3]

فيجـب حتـى نكـون أمـام جريمـة قـذف أن تكـون الواقعـة معينـة ومحـددة وهـذا مـا يميـز القـذف عـن السـب ومثـال ذلـك مـن أسـند إلـى قاضـي أنـه تلقـى رشـوة فـي قضـية معينة.

فإذا كان الإسناد دون واقعة معينة فتكون جريمة سب.[4]

---

[1]- انظر م 146، 296 من الأمر 66-156، المتضمن ق.ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 203..

[3]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري** "**قسم الخاص**"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 100.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، ج1، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 191.

وفي موضوعنا كأن يوجه إلى الصحفي قذفا بأنه تلقي رشوة حتي ينشر موضوعا معينا.

كما يجب أن تؤدي الواقعة إلى عقاب المسند إليه أو تحقيره.[1]

وبالعودة إلى الصحفي قد تؤدي الواقعة المسندة إلى عقابه سواء بعقوبة جزائية كالحبس أو إدارية كمنعه من النشر أو عزله من منصبه أو... أو قد تؤدي إلى تحقيره في المجتمع أو في حياته.

3- تؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار:

الفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه "الفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير"[2]

ومثال الأول الادعاء بتقاضي الشخص (الصحفي) لرشوة.

أما الثاني فمثاله رفض الصحفي مناقشة وبث قضية اجتماعية هامة بسبب الاختلاف حول الأجر.

4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:

يستتبع تعيين شخص المجني عليه (الصحفي) الذي أسند إليه الفعل أو الواقعة، وأساس ذلك أن الحق في الشرف يكون للشخص ويستوي أيضا أن يوجه فعل القذف إلى مجموعة من الأشخاص (صحافيين).[3]

ولا يشترط أن يكون المقذوف معنيا بالاسم بل يكفي مثلا أن توجه العبارات إلى صورة يفهم منها قصد القاذف.[4]

كما قد يوجه القذف إلى مجموعة تكون لها الشخصية المعنوية فيمكن لممثلها إقامة الدعوى الجنائية مباشرة.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **المرجع نفسه**، ص 100.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 191.

[3]- مصطفى مهدي هرجة، **المرجع السابق**، ص 12.

[4]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 193.

أما إذا لم يكن للمجموعة شخصية معنوية يكون القذف موجها إلى كل فرد وله أن يرفع دعوى فيما وجه له شخصيا فقط.

وإذا وجه القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التي يتبعها أن ترفع دعوى قذف.[1]

وبالنسبة للصحفي فقد يوجه القذف إلى المؤسسة الصحفية سواء كانت مؤسسة للصحافة المكتوبة (الجريدة) أو سمعية بصرية (تلفزيون، إذاعة) أو قد يوجه القذف إلى الصحافة الالكترونية التي أصبحت تشتغل حيزا كبيرا وهاما في مجال الصحافة لسرعة انتشارها ونقلها للمعلومة.

ج. ركن العلانية:

في جريمة القذف تعد العلانية ركنا فيها.

"العلانية خلافا للسرية هي الجهر بالشيء أو تعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به"

وتعد العلانية عنصرا جوهريا في قيام الجريمة.[2]

فهي الركن المميز لهذه الجريمة وغيابها يغير وصف الجريمة كأن تصبح في التشريع الجزائري جريمة السب غير العلني المذكورة في م 463 ف 2 من ق. ع.[3]

فجريمة القذف تستلزم هذا الركن (العلنية) حيث يجب أن تضمن في الحكم أو القرار إلا كان مشوبا بالقصور.

ولم يحدد المشرع الجزائري في م 296 طرق العلانية بصفة واضحة وإنما ذكرت بطريقة غير مباشرة في الجزء الأخير من المادة سابقة الذكر.

وتكون العلانية عن طريق القول وذلك بالجهر بالقول أو الفعل في مكان عام.

---

[1]- مصطفى مهدي هرجة، **المرجع السابق**، ص 12.

[2]- طارق سرور، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 320-321.

[3]- انظر م 463 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره.

– أو بالجهر بالقول والصياح في مكان خاص ولكن يصل صوته إلى مكان عام

– استعمال الأدوات اللاسلكية أو السمعية البصرية في إذاعة القول والصياح ولا يشترط القانون في القذف حضور المجني عليه في ذلك الوقت.[1]

فقد يقوم شخص ما بقذف الصحفي في مكان عمومي أو نشر ذلك عنه أو إذاعة أقوال وأفعال عنه بسبب قيامه بمهامه.

كما قد تكون العلانية بالكتابة أو الرسم سواء كانت باليد أو بآلة الطباعة، تتضمن قذفا للمجني عليه (الصحفي) واتهامه بواقعة أو بفعل مشين وعن طريق رسم الشخص بسخرية والاستهزاء به واستخدام رموز تعبيرية أو غير ذلك.[2]

كما يجب أن توضع الوسائل التي تتضمن القذف في مكان ظاهر وهو ما يسمى بالعرض للأنظار.[3]

د. الركن المعنوي:

يعد القذف جريمة عمدية تتحقق بالقصد العام، بعلم الجاني بكافة العناصر المكونة لفعله ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه حرة مختارة دون إكراه.[4]

وفي هذا الموضوع يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى قذف الصحفي وهو عالم (الجاني) بأن فعله يمس الصحفي في شرفه واعتباره.

2- عقوبة القذف:

نصت المادة 298 على عقوبة القذف الموجه للأفراد و هي عقوبة جنحية حددت بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جاء في المادة أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص 195-198.

[2]– طارق سرور، **المرجع السابق**، ص 326.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 200.

[4]– محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص 103.

ونصت ف 2 من ذات المادة على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة كون القذف موجه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وغرضها التحريض على الكراهية بين المواطنين.

كما نصت المادة 146 على أنه تطبق على القذف العقوبات المذكورة في المادة 144 مكرر.

وبالرجوع إلى المادة 144 مكرر نجدها حددت العقوبة بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة[1].

ثانيا. جريمة السب:

يعرف السب على أنه: خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وعلة التجريم هي المساس بشرف المجني عليه واعتباره[2].

وعرف المشرع الجزائري جريمة السب بقوله: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.[3]

ومن خلال تعريف جريمة السب نستنتج أنها تتفق مع القذف في كونهما يشكلان اعتداء على شرف و اعتبار المجني عليه (الصحفي) و كما بينا سابقا (عند تعريف القذف) بأن أوجه الاختلاف بين جريمتي السب و القذف يكمن في انه في جريمة القذف يتم إسناد واقعة معينة، أما جريمة السب لا تتضمن إسناد واقعة معينة بل يكفي ترديد كلمات أو ألفاظ أو عبارات تقلل من شأن المجني عليه (الصحفي).

---

[1]- انظر م 144 مكرر، 146 و 298 من الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **جريمة القذف و السب في ضوء القضاء والفقه**، د. ط، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 1985 ص 81.

[3]- انظر م 297 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم السابق ذكره.

وقد يتعرض الصحفي و هو يباشر مهامه الصحفية إلى بعض الأقوال التي تمس بحياته الخاصة وذلك بإلصاق صفة بذيئة فيه.[1]

1. أركان جريمة السب:

أ. الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المادة 146، 297، 298 مكرر 299[2].

ب. الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة القذف من سلوك يؤدي إلى نتيجة المساس بشرف واعتبار المجني عليه (الصحفي) مما يسبب احتقاره.

فيكون النشاط مشينا يخدش الشرف أو الاعتبار.

وذلك بذكر تعبير معين يحط من قدر المجني عليه (الصحفي) و يمسه في سمعته وذلك بإسناد أو لصق صفة مشينة في الشخص (الصحفي) بأية وسيلة كانت القول، الكتابة، دون أن تحدد واقعة معينة بذاتها[3].

كأن يقال مثلا بأن الشخص (الصحفي) سارق، فاسق، مرتشي، مجرم...

ويختلف تقدير طبيعة التعبير من مكان إلى آخر فما يعتبر بذيئا في منطقة ما قد لا يعتبر كذلك في أخرى و هو ما يرجع تقديره للقضاء الذي يتعين عليه ذكر ألفاظ السب في الحكم حتى لا يكون مشوبا بالقصور.[4]

حيث جاء في قانون العقوبات قرار مفاده "ينقض القرار لكونه لم يحدد عناصر الجريمة إذ كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات والعبارات التي مست بشرف و اعتبار الشاكين (غ ج. م 21-11-2000، ملف 220184، قرار 21-11-1999 ملف 195535: غير منشورين)

---

[1]- نوال طارق، ابراهيم العبيدي. **المرجع السابق** ص ص 207-208.

[2]- انظر المواد 146، 297، 298 مكرر، 299 من الأمر 66. 156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم السابق ذكره

[3]- طارق سرور، **المرجع السابق**، ص 410.

[4]- أحسن بو سقيعة، **المرجع السابق**، ص 212.

كما جاء في قرار آخر: " يقتضي تطبيق المادة 299 الإشارة في القرار إلى الكلام المشين الموجه للضحية والذي يشكل الركن المادي للجريمة (غ.ج.م 14-03-2000، ملف 193556، المجلة القضائية 2002 عدد خاص 1: ص 183 و كذا غ.ج.م 31-05-2000 ملف 202122، نفس المرجع ص 249".[1]

وقد ميز القانون بين صورتين للسب هي السب العلني المذكور في المواد 297، 146 وإن لم يذكر صراحة ذلك، وكذا السب غير العلني المذكور في المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات. "ورغم اختلافهما إلا أنهما تشتركان في الركن المادي".[2]

ج. العلنية:

وتشترط جريمة السب ركن العلنية كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف حيث تتحقق هي الأخرى بالقول أو الكتابة أو بالصور أو الوسائل السمعية البصرية أو بأي وسيلة إلكترونية.

ولكن لا تعد ركنا أساسيا حيث تتحول بانتفاء هذا الركن من جنحة إلى مخالفة المذكورة في المادة 463 ف2.[3]

د. الركن المعنوي:

يتحقق هذا القصد بمجرد جهر الجاني بألفاظ يعلم أنها تؤدي إلى خدش شرف أو اعتبار المجني عليه (الصحفي) و مع ذلك تتصرف إرادته إلى إذاعة ما يصدر منه مساسا بالمجني عليه.[4]

---

[1]- احسن بو سقيعة، **قانون العقوبات**، قرار وارد في الأمر 66-156 المتضمن ق. ع المعدل والمتمم، السابق ذكره ص ص 144، 146.

[2]- عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص 105.

[3]- احسن بو سقيعة، **المرجع السابق**، ص ص 213- 214.

[4]- محمد صبحي نجم ، **المرجع السابق**، ص 105.

2. عقوبة الجريمة:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده عاقب في المادة 298 مكرر على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو دينية أو إلى دين معين وهي الحبس من خمسة أيام (5) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كذلك عاقبت المادة 299 بعقوبة الحبس من شهر(1) إلى ثلاثة اشهر (3) على جريمة السب الموجه للأفراد و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما أن الصفح يضع حد للمتابعة الجزائية.

كذلك نص المادة 146 التي نصت على أنه تطبق على السب العقوبات الواردة في م 144 مكرر وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

وقد عاقبت المادة 463 ف 2 كل من ابتدر شخصا بألفاظ سب غير علنية دون أن يكون قد استفزه بغرامة من 3.000 دج على 6.000 دج و يجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر[1].

أي قد يتعرض الصحفي وهو بصدد تأديته لمهامه لجريمة السب التي تستوجب عقاب الجاني.

الفرع الثاني: جريمة إهانة الصحفي والتعدي عليه بسبب عمله:

لقد أسبغ المشرع المصري الحماية الجنائية على عمل الصحفي و هي حماية الموظف العامة نفسها، إذ نصت على ذلك المادة12 من قانون الصحافة المصري في حين أن المشرع العراقي و خاصة في القانون رقم 116 لسنة 1974 للصحافة والنشر مع غيره من القوانين العربية جاءت خالية من مثل هذا النص.

[1]– انظر المواد 144، 146، 298 مكرر. 299. 463. من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فالإهانة هي "كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء و حطا من الكرامة في أعين الناس و إن لم يكن قذفا أو سبا أو افتراء".[1]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري ينص على جريمة الإهانة أيضا في القانون العام (قانون العقوبات) في المواد 144. 146 . 440 إلا أنه طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام سندرس هذه الجريمة طبقا لقانون الإعلام.

أولا. أركان جريمة إهانة الصحفي:

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة الصحفي في المادة 126 من القانون العضوي للإعلام[2].

2- الركن المادي:

بالرجوع إلى المادة 126 نجد أنها اشترطت صفة معينة في المجني عليه وهي صفة الصحفي. كما ذكرت هذه المادة وسائل ممارسة جريمة الإهانة، حيث ذكرت الإشارة المهينة والقول الجارح.

- الإشارة: ومثالها الإشارة فوق الرأس إلى أذني حمار.
- القول الجارح: بالتلفظ بألفاظ من شأنها إهانة الصحفي و تحط من كرامته.

وقد اكتفى قانون الإعلام بذكر هاتين الوسيلتين في حين أن قانون العقوبات في المواد سابقة الذكر قد تطرق إلى وسائل أخرى و هي:

- الكتابة: ولا يكون علانية وإلا كانت قذفا أو سبا.
- التهديد: وقد يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بإرسال أو تسليم شيء كظرف يحتوي صورا فاحشة.
- الرسم: ولا يكون علنيا.

كما يجب أن يتضمن الحكم الألفاظ المستعملة في الإهانة وإلا كان مشوبا بالقصور.[3]

---

[1]- نوال طارق، ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 211.

[2]- انظر المادة 126 من القانون العضوي 12-05 السابق ذكره، ص 32.

[3]- احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص 218-219.

وبالرجوع إلى المادة 126 من قانون الإعلام نجد أنها ذكرت في فحواها إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها.

فبالنسبة لأثناء ممارسة مهنته لا يهم إذا كان المجني عليه (الصحفي) يؤدي وظيفته بطريقة غير شرعية كما لو كان محل توقيف أو لا تتوفر فيه الشروط فهنا تقع جريمة الإهانة.

أما بمناسبة أدائها فتكون الجريمة كما لو كان المجني عليه مرتديا بذلته النظامية او ... وذلك خارج أوقات العمل أو لو كان في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته له.[1]

3- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجرمي بعلم الجاني بتجريم فعله و اتجاه إرادته إلى توجيه ألفاظ الإهانة[2].

حيث تقوم جريمة الإهانة بالقصد العام و ذلك بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لذلك.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المساس بالشرف أو الاعتبار.[3]

ثانيا. عقوبة جريمة إهانة الصحفي:

نصت م 126 من القانون العضوي للإعلام على عقوبة إهانة الصحفي وهي الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج.[4]

يمكن القول بأن الجرائم المرتكبة على الصحفي يمكن أن ترتكب عليه بواسطة أشخاص عاديين أو باستخدام وسائل إعلامية في هذه الحالة يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مسؤول جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل ذلك و نفس الأمر بالنسبة لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت أو صاحب الخبر المسؤولية.

---

[1] – احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص220.

[2] – نوال طارق ابراهيم العبيدي، **المرجع السابق**، ص 212.

[3] – احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، 220.

[4] – أنظر م 126 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام، السابق ذكره، ص 32.

وفي هذا الصدد فإنه عندما ترتكب على الصحفي جرائم بواسطة الوسائل الإعلامية مهما كان نوعها مكتوبة، سمعية بصرية، أو الكترونية فإن تقادم الدعوى العمومية و كذا المدنية تكون بستة أشهر (6) كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.[1]

وبعد دراسة جريمة إهانة الصحفي المذكورة في القانون العضوي للإعلام يمكن إجراء مقارنة بسيطة مع نظيرتها في القانون السابق 90-07 المتعلق بالإعلام حيث أنه نص في م 78 على جريمة إهانة الصحفي وعدد الوسائل المستعملة في ذلك وهي القول الجارح والإشارة المشينة والتهديد.[2]

بينما اكتفى قانون الإعلام الحالي 12-05 بذكر الإشارة المشينة والقول الجارح دون ذكر التهديد.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر جريمة الإهانة باستعمال التهديد في قانون العقوبات في المواد 144. 440[4]، أما بالنسبة للعقوبات فإن القانون السابق للإعلام 90-07 نجد أن العقوبة كانت تتضمن جزاء مقيد للحرية وهو الحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين (2) و بغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 5000 دج أو بإحداهما بينما في القانون العضوي للإعلام 12-05 فقد غابت عقوبة الحبس و شددت الغرامة من 30.000 دج إلى 100.000دج .

[1]- انظر م 115. 124 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام السابق ذكره، ص ص 31-32.

[2]- انظر م 78 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام المعدل و المتمم السابق ذكره، ص 467.

[3]- انظر م 126 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام السابق ذكره، ص 32.

[4]- انظر م 144.440 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل يمكن استخلاص أن الصحفي يتعرض لكثير من الاعتداءات بسبب ممارسته لمهنته التي تتمثل في حرية الرأي والتعبير وإيصال المعلومات إلى العالم فيدفع صاحب المهنة النبيلة ثمن دفاعه عن قضايا المجتمع والتكلم بصوته فقد يلحق الاعتداء شخص الصحفي فترتكب عليه جرائم القتل والاختطاف والتهديد... بسبب نشره لآرائه التي قد تتعارض مع أهداف الحياة كما قد ترتكب عليه جرائم القذف والإهانة التي تمس بكرامته وتؤثر على سمعته.

أو قد يلحق المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها فتتعرض للنهب والسرقة أو لإتلاف الأجهزة المستعملة في الإعلام.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم يمكن أن يمنع الصحفي من النشر كأن يتم إغلاق المؤسسة الصحفية أو أن يرفض النشر له كما قد يعرض إلى الابتزاز بسبب نشره لموضوع ما حتى يتراجع عنه أو يمتنع عن نشره.

ويتعرض المراسلون الصحفيون أيضا إلى اعتداءات عنيفة خاصة أثناء انتقالهم لتغطية أماكن الحدث، وفي مجال الصحافة الالكترونية قد يتعرض الصحفي أيضا إلى إغلاق حسابه الالكتروني أو تعرضه للقرصنة أو حذف المعطيات الموجودة فيه أو إتلافها أو تغييرها، وفي مجال صحافة السمعي البصري قد يتم منع الصحفيين من دخول المؤسسة وممارسة عملهم (كما وقع في قناة نسمة التونسية).

كما قد يتم تغيير أو تعديل المقال الذي ينشره الصحفي دون موافقته والذي يحمل توقيعه مما يجعله عرضة إلى ارتكاب إحدى الجرائم عليه بسبب هذا التعديل أو التعبير الذي قد يكون ماسا بشخصية هامة أو قضية حرجة (أنظر م87 من القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام السابق ذكره).

كما سيستفيد الصحفي أيضا من الحماية الواردة في قانون الملكية الأدبية والفنية على أعماله التي قد تتعرض للسرقة أو الاعتداء.

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة في هذه الجرائم من تقديم البلاغات والشكوى إلى التحري وجمع الأدلة وكذا التحقيقات الابتدائية والنهائية وصولا إلى مرحلة المحاكمة وما يسبقها من سماع الشهود وتقديم الأدلة والإثباتات حول هذه الجرائم إلى غاية صدور الحكم فإنها تبقى نفس الإجراءات المتبعة في كل الجرائم فلا تؤثر صفة الصحفي كضحية في هذه الجرائم على متابعيها حيث تخضع للإجراءات العامة بالنسبة للصحفي العامل في مجال الصحافة المكتوبة، وتخضع للإجراءات المتبعة بالنسبة للجرائم المرتكبة على الصحفي العامل في مجال الصحافة الالكترونية.

الخـــاتـــمـــــة

وختامـــا وبعـــد دراســـة موضـــوع الحمايـــة الجزائيـــة للصـــحفي فـــي التشـــريع الجزائـري، تطرقنـا إلـى مفهـوم هـذا الأخيـر وشـروط ممارسـته لمهنتـه، حيـث انـه لا يمكـن لأي كـان أن يـزاول هـذه المهنـة، وكـذا حقوقـه باعتبـار أنـه فـي موضـوعنا محـل اعتـداء، فارتأينـا الاقتصـار علـى الدراسـة الحقـوق، وكـان لزامـا التطـرق أيضـا إلى مفهوم مهنة الصحافة وما يتبعها.

وبمـا أن الموضـوع يجمـع بـين الصـحافة والجريمـة، فمـا كـان إلا دراسـة العلاقـة التي تجمع بينهما.

وكـم سـبق القـول بـان الصـحافة تلخصـت فـي اعتبارهـا سـلطة رابعـة وبالضـرورة سينال الصحفي ما لهذه الأخيرة من مكانة، بوصفه الممارس لها.

ومـن ثـم كـان لابـد مـن التطـرق ودراسـة الجـرائم المرتكبـة علـى الصـحفي والتـي تناله بالاعتداء نتيجة لممارسته لمهنته.

وبالتالي يمكن استخلاص النتائج التالية من موضوعنا:

- الصحفي في مجال الإعلام هو جندي عالم الأخبار.

- أن حقـوق الصـحفي وإن ذكـر الـبعض منهـا إلا أنهـا مقارنـة مـع عملـه والصعوبات التي يواجهها تعد غير كافية نوعا ما.

- حريـة الشـعوب تقـاس بحريـة الصـحافة لـذلك فـإن فـرض القيـود علـى الصـحافة يكون بمثابة تقييد لصوت الشعب.

- بـالرغم مـن مكانـة عمـل الصـحفي وصـعوبته إلا أنـه لا يلقـى الحمايـة اللازمـة فـي التشـريع الجزائـري بصـفته صـحفي، حيـث أن القـوانين ذات الصـلة (كقـوانين الإعـلام بأنواعـه) لـم تـنص علـى الجـرائم التـي ترتكـب علـى الصـحفي إلا جريمـة أو اثنتين، وبالرغم من أن هذا الأخير يتعرض لأبشـع الاعتـداءات والجـرائم وبالتـالي فيمكن القول بأن الأمر ترك للشريعة العامة.

- نـص المشـرع الجزائـري علـى جريمـة إهانـة الصـحفي وكـذا الامتنـاع عـن نشـر الرد إذا كان يمس بشرفه.

– عدم وجود أية خصوصية سواء فيما يتعلق بالاعتداءات المرتكبة على الصحفي أو في متابعة مرتكبيها حيث أنه يتعرض كأي إنسان عادي للجرائم العامة.

– الجرائم الواقعة على الصحفي تتطلب فيه هذه الصفة حيث تمارس عليه أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبتها، فخارج هذا الإطار وهو شخص من العامة.

– تعد الجزائر من بين الدول التي يتعرض فيها الصحفيين للاعتداءات بسبب عملهم.

– المشرع الجزائري لم ينص على الحماية الجزائية للصحفي بالنسبة لجميع الميادين سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية.

وبعد إتمام دراسة موضوعنا يمكن طرح **جملة من التوصيات:**

– بالنسبة لشروط ممارسة العمل الصحفي فإن المشرع الجزائري ذكر بعض الشروط في قانون الإعلام أو في المرسوم التنفيذي السابق ذكره، إلا أن هذه الأخيرة جاءت بصفة عامة، فحبذا لو أن المشرع كان أكثر وضوحا وصرامة إن صح التعبير بوضعه شروط ممارسة العمل الصحفي نظرا لما لهذه المهنة من مكانة وقيمة والتي لا تكاد تنال نصيبها من التقدير من المجتمع الجزائري والتشريعات الإعلامية الجزائرية.

– على المشرع الجزائري أن يخصص في قانون الإعلام مواد للنص على الاعتداءات والجرائم التي تطال الصحفيين في مختلف مجالات الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها وكذا فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.

– كما سبق القول في صلب الموضوع أن المشرع الجزائري نص على جريمة إهانة الصحفي وقرر لها عقوبة الغرامة، فكان من الأفضل أن تكون العقوبة أشد كأن تكون مقيدة للحرية كالحبس حتى تحقق ردعا وتتناسب مع خطورة الاعتداءات المرتكبة على الصحفيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أ. **المصادر:**

1.التشريع الأساسي:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ع14، 07 مارس 2016.

2. التشريع العادي:

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ج. ر. ج. ج. ع2، 15 يناير 2012.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق. ع. المعدل والمتمم ج. ر. ج. ج. ع49، الصادر في 2016/06/11.

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام ج. ر. ج. ج. ع14، 04 أفريل 1990..

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر. ج. ج. ع46، 16 يوليو 2006.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة من للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج. ع47، 16 غشت 2009.

- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج. ج. ع16، 23 مارس 2014.

3. اللوائح والتنظيمات:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج. ر. ج. ج. ع24، 11 مايو 2008.

ب. المراجع:

1. المعاجم:

- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، ط4، دار صادر، بيروت، 2004.

- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- المعلم بطرس البستاني، **قطر المحيط، قاموس لغوي ميسر زائد أطلس البلاد العربية واللقاءات لوحات ملونة من زخارف العالم، لوحات علمية ملونة**، ط2، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، 1995.

- مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

2. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، ج1، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر -الذم والقدح**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010م - 1431هـ.
- بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط8، دار الفكر العربي، د. ب. ن.

- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي –دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008.
- سعدى محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دس،ن.
- طارق سرور، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عباس ناجي حسن، **الصحفي الالكتروني**، ط1، دار صفاء، للنشر والتوزيع، عمان، 2013م / 1434هـ.
- عبد الحميد الشواربي، **جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه**، د. ط، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 1985.
- عمر بوشمخة، **الصحافة والقانون**، ط1، الوسام العربي للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- كامل حامد السعيد، **شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الأموال**، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.
- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- مبطوش حاج، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، د. ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم الخاص"**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمود نجيب حسني ،**جرائم الاعتداء على الأموال**، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د. ت. ن.

- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض**، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت. ن.

نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د. س. ن.

- نوال طارق إبراهيم العبيدي، **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ياس خضير البياتي، **مقدمة في الصحافة من عصر الصحف المنسوخة إلى عصر الصحافة الالكترونية**، د. ط، آفاق المشرفة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

3.الرسائل والمذكرات:

- بن عشي حسين، **جرائم الامتناع في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة (1) السنة الجامعية، 2015، 2016.
- رفيق شاوش، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015، 2016.
- نجيب بوالماين، **الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبية علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2007، 2008.
- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر –دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007.
- بن دالي فلة، **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزار03، كلية العلوم السياسية والإعلام، الموسم الجامعي، 2012، 2013.
- بن عيشوبة سارة، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر –دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنتظمة للمهنة الصحفية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام

والاتصـــال، تخصـــص التشـــريعات الإعلاميـــة، جامعـــة الجزائـــر3، كليـــة علـــوم الإعـــلام والاتصال، السنة الجامعية، 2013/2012.

- سجي عبد الكريم عبد الستار، **حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2017.
- فاطمة الزهراء جزار، **جريمة الاختطاف الاشخاص**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- فرحـات مهـدي، **دور الصـحافة المكتوبـة فـي تكـوين الـرأي العـام فـي الجزائـر -جريـدة الشـروق اليـومي نموذجـا**، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الماجسـتير، تخصـص علـوم الإعـلام والاتصال، جامعة وهران السنة الدراسية، 2009، 2010.

4.المقالات:

- أدم سـليمان الغريـري، منـار عبـد المحسـن العبيـدي، **(الأوصـاف الخاصـة بـالجرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي)**، مجلـة جامعـة تكريـت للعلـوم القانونيـة السـنة 17، مـج1، ع28، كانون الأول 2015.
- ثابت مصطفى، حماني إسماعيل، **(المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق وتشريعات الإعلام)**، د. ت، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، غير مرقمة.
- سـعد سـلمان عبـد الله المشـهداني، **دور الإعـلام الهـادف فـي الحـد مـن انتشـار الجريمـة**، جامعـة تكـرين، كليـة الآداب قسـم الإعـلام، ص18، تـأليف: مجموعـة بـاحثين، تقـديم طـه أحمـد الزيـدي، المعرفـة عبـر وسـائل الإعـلام، الفوضـى والترشـيد، ط1، دار النفـائس، دار الفجر، العراق، بغداد، 2017.
- سعد صالح شكطي، السيد إياد علي أحمد. **(جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي)**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد 29، سنة 8، مج4، آذار 2016.
- صالحي دليلة، **(الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر)**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، العدد10، مارس 2015.
- صالحي عبد الرحمان، **(جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية -دراسة وصفية تحليلية)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع30، سبتمبر 2017.

- وداد عبد الرحمن القيسي (**الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**)، مجلة المستقبل العراقي ع7، 2006، غير مرقم.

5. مواقع الإنترنت:

- سمير شعبان، مقال (**الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها**)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العنوان الالكتروني، https://revues.univ.ouargla.dz.> mdex.php بتاريخ 2019/04/15، الساعة 22:25.
- فتيحة الدناحتي، مقال من الانترنت بعنوان (**قيود واندماجات وتشريعات لـ "ضبط" المشهد الاعلامي العربي**)، في 2018 الاثنين 31 ديسمبر 2018، https//: maawsat.com/home/articl/1525871 تاريخ الدخول 2019/04/25 الساعة 19:30.
- اللجنة لحماية الصحفيين: (**الاعتداءات على الصحافة لعام 2003، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجزائر، البحرين، مصر، إيران، العراق...**) https://cpj.org(attacks.press.arrabic2003 تاريخ الدخول 19-05-2019 ساعة الدخول 10:41 غير مرقم.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصحافة والصحفي	
المبحث الأول: الصحافة والصحفي	
المطلب الأول: مفهوم الصحفي	
الفرع الأول: تعريف الصحفي	
الفرع الثاني: حقوق الصحفي	
الفرع الثالث: شروط ممارسة العمل الصحفي	
المطلب الثاني: مفهوم الصحافة	
الفرع الأول: تعريف الصحافة	
الفرع الثاني: تعريف الحرية الصحفية وأهميتها	
الفرع الثالث: أنواع وسائل الإعلام	
المبحث الثاني: الصحافة والجريمة	
المطلب الأول: العلاقة بين الصحافة والظاهرة الإجرامية	
الفرع الأول: العلاقة غير المباشرة	
الفرع الثاني: العلاقة المباشرة	
المطلب الثاني: مميزات الجرائم الصحفية	
الفرع الأول: خصائص الجرائم الماسة بحرية الإعلام	
الفرع الثاني: خطورة الجرائم الماسة بحرية الإعلام	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الصحفي	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بعمل الصحفي	
المطلب الأول: جريمة الإتلاف	

الفرع الأول: جريمة إتلاف المؤسسة الصحفية	
الفرع الثاني: جريمة إتلاف الأجهزة المخصصة للعمل الصحفي	
المطلب الثاني: جريمة سرقة المعدات والأجهزة المخصصة للعمل الصحفي	
الفرع الأول: أركان جريمة السرقة	
الفرع الثاني: عقوبة جريمة السرقة	
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بشخص الصحفي	
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحق الصحفي في الحياة والسلامة البدنية	
الفرع الأول: جريمة قتل الصحفي	
الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد للصحفي	
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحرية الشخصية للصحفي	
الفرع الأول: جريمة خطف الصحفي، القبض عليه وحجزه	
الفرع الثاني: جريمة تهديد الصحفي	
المطلب الثالث: الجرائم الماسة بشرف الصحفي واعتباره	
الفرع الأول: جريمة القذف والسب	
الفرع الثاني: جريمة إهانة الصحفي والتعدي عليه بسبب عمله	
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

يعد موضوع الحماية الجزائية للصحفي من المواضيع المهمة بقدر أهمية مهنة الصحافة وممارستها.

لهذا فقد ارتأينا في هذا الموضوع أن نتناول بداية تعريف الصحافة والصحفي ونبرز أهم العناصر المرتبطة بهما من حقوق، شروط أهمية ثم نبرز العلاقة التي تجمع الصحافة بالجريمة حتى نستخلص الاعتداء الواقع أو المساس بحرية الإعلام.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى الجرائم التي ترتكب على الصحفي والتي مردها ممارسته لنشاطه أو لعمله.

فتقع على هذا الأخير عديد الجرائم كالقتل، الاختطاف، الاحتجاز، كما قد يتعرض إلى إيذاء في شرفه واعتباره وهذه الجرائم إنما تطلب صفة الصحفي فتقع عليه أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها مما يتسبب في عرقلة حرية الإعلام وتقييدها وكذا إسكات صوت الشعب.

وبما أن دراستنا مقتصرة على التشريع الجزائري فإن ما توصلنا إليه أن المشرع الجزائري لم يخصص نصا تشريعيا لحماية الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم كما أنه لم ينص على هذه الحماية في قوانين الإعلام حيث أنها لم تتضمن تجريما للأفعال المرتكبة على الصحفيين إلا نص أو اثنين.